



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 19-22

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

أعراب سعيدة

إعداد الطالب (ة):

- بوبييه هدى

- كاشي سليمة

### لجنة المناقشة

رئيسا

المركز الجامعي علي كافي تندوف

أستاذ التعليم العالي

أ/- لعبيدي عبد القادر

مشرفا ومقررا

المركز الجامعي علي كافي تندوف

أستاذة محاضرة أ

أ/- أعراب سعيدة

ممتحنا

المركز الجامعي علي كافي تندوف

أستاذة محاضرة أ

أ/- بن ويراد أسماء

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ  
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي  
يُحْيِي الْمَوْتَى  
وَالَّذِي يُخْرِجُ  
الْحَبَّ وَالذُّرَى  
وَالَّذِي يُخْرِجُ  
الْحَبَّ وَالذُّرَى  
وَالَّذِي يُخْرِجُ  
الْحَبَّ وَالذُّرَى

# شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدًا يملأ السماوات والأرض، تواضعًا

لعظمته، واعترافًا بفضله، وامتنانًا لقدره الذي خضعت له كل الكائنات.

وفي هذا المقام، لا يسعنا إلا أن نعتزف بجميل الصنيع، ونسجل أعرق عبارات التقدير والعرفان

لأستاذتنا القديرة "الدكتورة أعراب سعيدة"، التي أحاطتنا بعنايتها العلمية، وخصتنا بإشرافها

الكريم، فلم تبخل علينا بوقتها ولا بخبرتها، بل سخرت جهدها وتوجيهاتها النيرة لتكون منارة

نهتدي بها في إنجاز هذا العمل.

فقد كان لتوجيهاتها الثمينة، وملاحظاتها الدقيقة، ودعمها المتواصل، الأثر البالغ في إثراء هذه

الدراسة، وإكسابها العمق والمنهجية العلمية الرصينة.

فالشكر كل الشكر لأستاذة جمعت بين العلم والأخلاق، وبين الحزم والرقى، ونسأل الله أن

يجزيها عنا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العطاء المبارك في ميزان حسناتها، ويرفع بها درجات

في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا في

بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الزملاء والزميلات للسنة الثانية ماستر قانون عام.

## إهداء

إلى من غرسوا في قلبي القيم، وسقوا روحي حبّ العلم والاجتهاد، إلى أبي وأمي،  
إلى أمي الحبيبة، يا من احتوتني بدعائها وصبرها، لك كل الامتتان يا نبع الحنان  
ورفيقة الأيام الصعبة.

إلى إخوتي (عبد الرحمان، خليل) وأخواتي (فايزة، سماح، أية)، الذين كانوا لي  
حضانًا دافئًا، وسندًا لا يميل...

إلى صغير العائلة (عماد الدين) ...

إلى أهلي وأحبابي، من منحوني دفء القرب، وقوة الانتماء، ومحبة لا تزول...  
وإلى زميلتي في هذا العمل، ورفيقة درب خمس سنوات، (سليمة)، التي تقاسمت  
معي كل لحظات الجد والتعب، والفرح والنجاح...

وإلى صديقتي العزيزة (وسام)، التي كانت لي صوت القلب في لحظات التعب،  
ورفيقة الروح حين ضاق الطريق، شكرًا لصدقك، ووفائك، ووجودك الدائم،  
، أهدي هذا العمل، عرفانًا وامتنانًا، ووفاءً لا يزول.

هدى

## إهداء

إلى روح أبي، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه...

إلى أمي الغالية، نبع الحب والصبر، ورفيقة الدعاء في الليالي الطويلة...

إلى أخواتي وإخوتي، من كان وجودهم سندًا لا يُقدر بثمن، وعزائي في كل لحظة

تعب...

إلى أهلي وأحبابي، من منحوني دفء القرب، وقوة الانتماء، ومحبة لا تزول...

إلى رفيقة درب السنوات الخمس، (هدى)، التي شاركتني رحلة العلم والمثابرة، بكل ما

فيها من تحديات وأحلام...

وإلى كل من سعى بصدق وجهد في طلب العلم، وسلك درب النور رغم وعورة

الطريق...

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء، واعترافًا بالجميل، وتقديرًا لكل يدٍ أمسكت

بيدي في الطريق.

سليمة

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د، د، ن: دون دار نشر.

د، ط: دون الطبعة.

ف: فقرة .

ق، إ، م، إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# مقدمة

يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، فهو الإطار المرجعي الأعلى الذي ينبغي أن تندرج تحته كل القواعد القانونية والتنظيمية. ولتحقيق هذا السمو عملياً، برزت الرقابة على دستورية القوانين كآلية ضرورية تضمن التقيّد بأحكام الدستور، وتمنع صدور أو تطبيق نصوص تتعارض معه، حفاظاً على التوازن المؤسسي وضماناً لحقوق الأفراد.

وفي السياق الجزائري، عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطوراً تدريجياً، بدءاً من تأسيس المجلس الدستوري الذي اضطلع بهذه المهمة لعدة عقود، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليُحدث تحوُّلاً عميقاً في المنظومة الدستورية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري، بموجب أحكام جديدة تعكس إرادة المشرّع في ترسيخ الرقابة الدستورية كضمانة فعلية لعلوية الدستور. وقد تم إصدار هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-420 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.<sup>1</sup>

وتأتي المحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة تتولى الفصل في مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية لأحكام الدستور، وذلك عبر آليات مختلفة، أهمها الإخطار المباشر من قبل الجهات الدستورية المختصة، والدفع بعدم الدستورية الذي يتيح للمتقاضين الطعن في النصوص التي يرى فيها مخالفة للدستور أثناء سير الدعوى القضائية. ويُعتبر هذا التوسّع في صور الرقابة خطوة نوعية نحو تكريس العدالة الدستورية.

<sup>1</sup> - المرسوم رئاسي رقم 20-420 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ولا يقتصر دور المحكمة على الرقابة القبلية أو البعدية فحسب، بل يتعداه إلى ضمان التوازن بين السلطات، وحماية النظام الديمقراطي، والرقابة على نزاهة الانتخابات والاستفتاءات، مما يجعلها اليوم في صميم البناء الدستوري الحديث.

وانطلاقاً من أهمية هذه المؤسسة المستحدثة، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مع التركيز على مكانة المحكمة الدستورية، واختصاصاتها، والآليات التي حُوّلت لها بموجب القانون العضوي رقم 19-22،<sup>1</sup> قصد تقييم مدى فعاليتها في ضمان احترام الدستور وترسيخ دولة القانون.

### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول آلية الرقابة على دستورية القوانين في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى رأسها استحداث المحكمة الدستورية، بما يعكس تطوراً نوعياً في حماية سمو الدستور وضمان التوازن بين السلطات. وسبب اختيارنا للموضوع يعود إلى أهمية هذه الآلية في ترسيخ دولة القانون، وما تطرحه من إشكالات نظرية وعملية في التطبيق، خاصة في ضوء التغييرات التي مست البنية الدستورية والهيئات المخولة بممارسة الرقابة، كما تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حديثاً نسبياً في النظام القانوني الجزائري، ولم يسبق التعمق فيه بشكل واسع، مما يجعل من هذه المذكرة مساهمة علمية لفهم آليات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وإبراز التحديات العملية والقانونية المرتبطة به.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، ج، عدد 51، صادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الأساسية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها حول:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري 2020، من خلال استحداث المحكمة الدستورية وتفعيل الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي 19-22، في تكريس الرقابة الفعالة على دستورية القوانين في الجزائر؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما هي الآليات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟

- كيف ساهم القانون العضوي 19-22 في تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإخطار والدفع بعدم الدستورية؟

- إلى أي مدى مكّنت الإصلاحات الأخيرة من توسيع نطاق الأشخاص والهيئات المخولة بمباشرة الرقابة الدستورية؟

- ما هي الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون العضوي 19-22 لإثارة الدفع بعدم الدستورية؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة على إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص معين؟

## دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات، أبرزها:

- الانطلاق من الأهمية البالغة التي تكتسيها الرقابة على دستورية القوانين في حماية مبدأ سمو الدستور وترسيخ دولة القانون.
- رصد التحول العميق الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أعاد رسم ملامح الرقابة الدستورية في الجزائر.
- تحليل الأحكام والإجراءات الجديدة التي تضمنها القانون العضوي 19-22، والوقوف على مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية.
- دراسة مدى قدرة المنظومة القانونية الجديدة على تفعيل الرقابة المسبقة واللاحقة بشكل فعال وشفاف.
- الرغبة في فهم وتقييم الإطار العملي والتنظيمي للرقابة بعد الإصلاحات، واستكشاف مدى قابليته للتطبيق القضائي.

#### الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا للموضوع صادفتنا بعض الدراسات السابقة في نفس موضوعنا ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2024/2023.

- دهيمي محمد طيب، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2023/2022.

### أهداف الدراسة:

أردنا من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف التي نعتبرها مهمة وضرورية لإثراء الموضوع، ومن بين هذه الأهداف:

- فهم مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وتطوراتها، وطبيعتها القانونية.
- تحديد طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث كانت في عهد المجلس الدستوري رقابة ذات طابع سياسي، لتتحول لاحقاً مع إنشاء المحكمة الدستورية إلى رقابة دستورية مستقلة.
- دراسة تنظيم إجراءات الإخطار وآليات الدفع بعدم الدستورية كما نص عليها القانون العضوي رقم 19-22، وتحليل تأثيرها على فعالية الرقابة الدستورية.

### المنهج المعتمد:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم الوصف على تقديم واقع موضوع الدراسة بشكل دقيق ومنظم، من خلال جمع المعلومات والنصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 19-22.

أما الجانب التحليلي، فيتضمن تفسير هذه النصوص وفحص مدى تأثيرها وفعاليتها في تطوير منظومة الرقابة الدستورية، مع إبراز نقاط القوة والضعف التي تظهر من خلال

التطبيق العملي لها. هذا المنهج يتيح فهمًا عميقًا وشاملاً للمادة القانونية المدروسة، ويساعد في تقديم استنتاجات علمية قائمة على الأدلة والتحليل الموضوعي.

### خطة البحث:

حرصنا في دراستنا هذه على شمول جميع الأحكام المتعلقة بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، ولذلك قسمنا البحث إلى خطة ثنائية تتألف من فصلين. في الفصل الأول، تناولنا صور الرقابة على دستورية القوانين، أما في الفصل الثاني، فاستعرضنا إجراءات الرقابة وفقًا لأحكام القانون العضوي لسنة 2020.

وفي خاتمة البحث، عرضنا الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها، ومن خلالها قدمنا مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة وحماية الحقوق والحريات.

## الفصل الأول

صور الرقابة على دستورية القوانين

على ضوء التعديل الدستوري 2020

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الآليات الدستورية التي تُكرّس مبدأ سمو الدستور، بوصفه القانون الأعلى في الدولة، وتُشكّل في ذات الوقت ضمانة محورية لحماية الحقوق والحريات، وتكريس مبادئ دولة القانون والمؤسسات. فهي تُمكن من ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمن الإطار الدستوري، وتمنع تغوّل السلطة التشريعية من خلال سنّ نصوص قانونية تخالف روح الدستور ومبادئه.

وقد عرفت الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري تطوراً تدريجياً، اتخذ أبعاداً مختلفة من حيث الطبيعة القانونية للهيئة المختصة، وآليات تفعيل الرقابة، وأطراف تحريكها، ومدى نجاعتها في الواقع العملي، إلا أن التحول الأكثر عمقاً جاء مع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أدخل جملة من الإصلاحات الجوهرية مست المنظومة الرقابية في بنيتها ووظيفتها.

ومن أبرز هذه التحولات، استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وهو ما يعكس توجّهاً نحو تجسيد استقلالية أكبر للهيئة الرقابية، وتكريس الطابع القضائي في عملها بدل الطابع السياسي الذي طبع عمل المجلس سابقاً. كما تم توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية، وفتح المجال أمام المواطنين لممارسة الدفع بعدم الدستورية، ما يشكل تطوراً نوعياً في فلسفة الرقابة، ويعزز من الرقابة اللاحقة باعتبارها أداة لتفعيل المشاركة القانونية والرقابة المجتمعية على التشريع.

وفي ضوء هذه المستجدات، يهدف هذا الفصل إلى دراسة أنماط الرقابة على دستورية القوانين وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال التمييز بين الرقابة السابقة (المبحث الأول)، والتي تُمارس قبل صدور القانون، والرقابة اللاحقة أو البعدية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الرقابة القبلية (السابقة)

تقوم الرقابة الدستورية على مراقبة مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وهي إحدى الضمانات الأساسية التي تحمي النظام الدستوري من الانحراف أو التجاوز.<sup>1</sup>

تعتبر الرقابة القبلية على دستورية القوانين من أقدم أشكال الرقابة التي اعتمدها النظام الدستوري الجزائري، وتهدف أساساً إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور قبل دخولها حيّز النفاذ. وقد حافظ المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في المادة 184 منه على هذا النمط من الرقابة، مع إدخال بعض التعديلات المؤسسية والإجرائية، لاسيما بعد استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية،<sup>2</sup> وتوسيع صلاحيات هذه الأخيرة.

وتنقسم الرقابة القبلية إلى نوعين أساسيين رقابة المطابقة المطلب الأول التي تفرض وجوباً على بعض النصوص كاللوائح الداخلية للبرلمان والقوانين العضوية، وتستهدف التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور قبل إصدارها رسمياً؛ ورقابة الدستورية، المطلب الثاني التي تُمارس بصورة اختيارية على مشاريع القوانين العادية والمعاهدات الدولية، متى تم إخطار المحكمة بها من قبل الجهات المخولة دستورياً.

### المطلب الأول: رقابة المطابقة

<sup>1</sup> - عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستوري، دار جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2020، ص 56.

<sup>2</sup> - نصت المادة 184 من التعديل الدستوري 2020 على " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وبكيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العامة وتسييرها." ونصت المادة 185 من نفس الدستور " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات العامة. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

يقصد بمطابقة القانون للدستور أن يكون متوافقاً بشكل دقيق ومباشر مع النصوص الدستورية، بحيث تُقيم علاقة خضوع صارمة ووثيقة بين القاعدة التشريعية والقاعدة الدستورية، تفوق في طبيعتها مجرد المواءمة أو التوافق العام بينهما. ففي هذا الإطار، تتجاوز الرقابة مجرد تقدير ملائمة القانون للدستور، لتصل إلى فحص دقيق لمطابقته الصريحة لأحكامه. وعليه، يجب ألا يتضمن القانون محل الرقابة أي تعارض أو مخالفة صريحة أو ضمنية لمقتضيات النص الدستوري، سواء من حيث المضمون أو الأثر، بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور باعتباره المرجعية القانونية العليا في الدولة.

فبموجب أحكام المادة 190، الفقرتين الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، تُخضع بعض النصوص القانونية لرقابة وجوبية من قبل المحكمة الدستورية بناءً على إخطار رئيس الجمهورية.

وتتمثل هذه النصوص تحديداً في القوانين العضوية، وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل صدورها ودخولها حيز النفاذ، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، حيث تُعرض على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقتها للدستور.

وعليه، ينحصر نطاق رقابة المطابقة الوجوبية في هذين المجالين، نظراً لطبيعة النصوص محل الرقابة وأهميتها في البناء الدستوري. وبناءً على ما سبق، سيتم تناول كل من هاتين الرقابتين وذلك على النحو الآتي: (الفرع الأول) رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة القوانين العضوي للدستور، و(الفرع ثاني) رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

<sup>1</sup> - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تُعد القوانين العضوية من أبرز مظاهر التدرج في النظام القانوني، لما لها من مكانة وسطى بين النصوص الدستورية والقوانين العادية، ولأنها تتناول موضوعات جوهرية تمسّ بنيان الدولة وسير مؤسساتها الدستورية. ولأجل ذلك، أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بضمانات خاصة من خلال إخضاعها وجوباً لرقابة مسبقة تتولاها المحكمة الدستورية، قصد التأكد من مدى تطابقها مع أحكام الدستور قبل دخولها حيّز النفاذ.

وأيضاً هذه الرقابة رقابة مطابقة وليست مجرد رقابة مواءمة، حيث تفرض المحكمة الدستورية مراجعة صارمة لمحتوى النص العضوي المعروف عليها، وتحقيق مدى انسجامه التام والدقيق مع المبادئ الدستورية، ما يعكس الطابع الاستثنائي لهذا النوع من القوانين، ويُبرز حرص المؤسس الدستوري على الحفاظ على وحدة المنظومة القانونية وسمو الدستور كمصدر أعلى للتشريع.<sup>1</sup> وفي هذا الإطار، سيتم التطرق في هذا الفرع (أولاً) إلى مفهوم القوانين العضوية، وإلى الرقابة عليها (ثانياً).

أولاً: مفهوم القوانين العضوية

يرى الدكتور محمد سليمان الطماوي أن القوانين العضوية تُعد بمثابة تشريعات مكتملة للدستور، موضحاً أن الصياغة الفنية السليمة للدساتير تقتضي الإقتصار على النصوص التي تتناول المبادئ العامة والأصول الكلية التي تتسم بالثبات والاستقرار النسبي،

<sup>1</sup> - بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص، جامعة لوئيسي علي، البليدة، الجزائر، 2022، ص 58.

دون الخوض في التفاصيل القابلة للتغير،<sup>1</sup> ويُبرر ذلك بأن إدراج هذه التفاصيل في النص الدستوري من شأنه أن يُعرضه للتعديلات المتكررة، الأمر الذي يُفقد طابعه الدائم. ومن ثم، فإن أغلب الدساتير الحديثة تكتفي بوضع القواعد العامة، وتحيل فيما يتعلق بالجوانب التفصيلية لنظام الحكم إلى قوانين تُعد مكملة لأحكام الدستور، وهي ما يُطلق عليه بالقوانين العضوية.<sup>2</sup>

ولذلك تُعد القوانين العضوية من القوانين ذات الطبيعة الدستورية التي تصدر عن السلطة التشريعية، وتتناول موضوعات أساسية تتعلق بالنظام العام للدولة، ونظام الحكم، وتنظيم السلطات الدستورية العليا، وتحديد اختصاصاتها وآليات ممارسة وظائفها، فضلاً عن تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتمتاز هذه القوانين بكونها تخضع لإجراءات خاصة ومشددة سواء من حيث الشكل أو من حيث المسار التشريعي لإصدارها، بما في ذلك إخضاعها وجوباً لرقابة دستورية مسبقة. ويُنظر إلى القوانين العضوية باعتبارها تسمو على القوانين العادية في التدرج الهرمي للنصوص القانونية، كما أنها تُعد مكملة للدستور.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، حدد الدستور الجزائري في المادة 140 الإطار العام المنظم للقوانين العضوية،<sup>3</sup> حيث اشترط مجموعة من الضوابط الواجب توفرها في أي نص يصنف ضمن هذا النوع من القوانين، أبرزها أن يكون موضوع القانون العضوي منصوصاً عليه صراحة في الدستور. ومن بين هذه المواضيع الأساسية: تنظيم السلطات

<sup>1</sup> - سليمان محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 24.

<sup>2</sup> - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص 153.

- المادة 140 من التعديل الدستوري<sup>3</sup> 2020

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

العمومية وعملها، نظام الانتخابات، الأحزاب السياسية، الإعلام، القانون الأساسي للقضاء، التنظيم القضائي، وقوانين المالية.

كما وردت موضوعات أخرى متفرقة في نصوص دستورية متعددة، منها:

شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات (المادة 53)، ترقية الحقوق السياسية للمرأة (المادة 59)، تنظيم حالة الطوارئ والحصار (المادة 97)، إجراءات مصادقة البرلمان على القوانين بطلب من الحكومة وفق صيغ الاستعجال (المادة 119)، حرية القاضي واستقلالته (المادة 172)، تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع (المادة 179)، طرق انتخاب وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء (المادة 180)، تنظيم المحكمة العليا للدولة وسيرها (المادة 183)، كيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية (المادة 196)، وتنظيم مجلس المحاسبة وصلاحياته (المادة 199)<sup>1</sup>.

### ثانياً: مطابقة القوانين العضوية للدستور

تُفهم المطابقة مع الدستور على أنها التوافق التام والدقيق للقانون مع أحكام الدستور، بحيث تقوم علاقة خضوع صارمة بين القاعدة التشريعية والقاعدة الدستورية. وتُعد هذه العلاقة أكثر إحكاماً من تلك التي تقوم على مجرد الملائمة بين القاعدتين، إذ تتجاوز الرقابة في هذه الحالة مجرد التحقق من مدى انسجام القانون مع الدستور، لتُصبح رقابة دقيقة تُقيّم فيها مدى تطابق النص التشريعي مع النص الدستوري بشكل حرفي. وبناءً عليه، ينبغي أن

<sup>1</sup> - المواد (119، 97، 59، 53، 199، 196، 183، 180، 179) من التعديل الدستوري 2020.

يخلو القانون تمامًا من أي تعارض أو تناقض مع مضمون الدستور، سواء من حيث الشكل أو الجوهر.<sup>1</sup>

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يُخطر وجوبًا المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، وذلك قبل إصدارها. ويُعزى هذا الإخطار الإلزامي إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها القوانين العضوية، كونها تندرج ضمن النصوص القانونية السامية، وتعلو في درجتها على القوانين العادية. كما أن موضوع هذه القوانين يرتبط عادة بتنظيم مسائل ذات طابع دستوري، ما يفرض ضرورة التأكد من مدى توافقها مع أحكام الدستور، الذي يُعد في قمة الهرم القانوني. ومن ثم، فإن عرضها وجوبًا على المحكمة الدستورية يُعد ضمانًا أساسية للحفاظ على سمو الدستور وسيادة أحكامه.<sup>2</sup>

وبناءً على ما سبق، تُعد القوانين العضوية مصدرًا من مصادر القواعد الدستورية، إلى جانب نصوص الدستور ذاته، لما لها من دور في تجنب اللجوء المتكرر إلى تعديل الدستور الجامد وما يرافقه من إجراءات معقدة. ونظرًا لطبيعتها الدستورية، أقر المؤسس الدستوري شروطًا صارمة بشأن اعتمادها، إذ اشترط مصادقة البرلمان عليها بالأغلبية المطلقة، وحدد المواضيع التي تنظمها على سبيل الحصر بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>3</sup> كما فرض ضرورة إخضاعها لرقابة وجوبية مسبقة من طرف

<sup>2</sup> - خان محمد رمضان، عاشور نصر الدين، أثر رقابة المطابقة على حماية الحقوق والحريات العامة بعد التعديل الدستوري 2020، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 38.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 27.

<sup>3</sup> - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

المحكمة الدستورية، وذلك بهدف التأكد من مطابقة أحكامها لنصوص الدستور قبل إصدارها.

وتقتضي رقابة المطابقة أن يتضمن النص القانوني المعروف على المحكمة مضموناً صادقاً على المبادئ الدستورية المعتمد عليها، وأن يُعبّر بوضوح عن الخطة البيانية الواردة في القواعد الدستورية التي يُشتق منها جوهره. وتشمل هذه الرقابة لا فقط محتوى النص، بل كذلك إجراءات إعداده ومناقشته والتصويت عليه، ومدى تطابقها جميعاً مع أحكام الدستور.<sup>1</sup>

ويأتي هذا كله ضماناً لانسجام المنظومة القانونية العضوية مع الإطار الدستوري، بحكم الصلة المباشرة التي تربطها به، مما يجعل من عرضها الكامل أمام المحكمة الدستورية إجراءً دستورياً إلزامياً. ويتعين على هذه الأخيرة، عقب الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية، أن تثبت في مدى مطابقة هذه القوانين لأحكام الدستور، بما يحول دون تجاوزها للحدود الدستورية أو تعارضها مع روحه ومبادئه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

يُعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان أداة تنظيمية أساسية تُمكن المؤسسات التشريعتين من تأطير وتسيير أشغالهما وفق قواعد إجرائية محددة، تتسجم مع المبادئ الدستورية وتضمن فعالية العمل البرلماني. ولا يقتصر دور النظام الداخلي على تحديد كيفية

<sup>1</sup> فايز محمد، عبد الرحمان أبو شمالة، الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة سلسلة البحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، جامعة عمان العربية، 2018، ص 161.

<sup>2</sup> مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2023/2024، ص 131.

ممارسة النواب لاختصاصاتهم، بل يمتد ليشمل تنظيم العلاقات داخل الغرفة البرلمانية، بين الأغلبية والمعارضة، وبين مختلف الأجهزة والهيكل.

وانطلاقاً من الطبيعة القانونية للنظام الداخلي، وارتباطه المباشر ببنية الدولة الدستورية، فقد أضفى المؤسس الدستوري عليه طابعاً مميزاً، من خلال اشتراط إخضاعه لرقابة المطابقة مع الدستور قبل دخوله حيز النفاذ. وتُمارس هذه الرقابة من قبل المحكمة الدستورية وفقاً لنصوص الدستور المعدل لسنة 2020، ضماناً لعدم تضمّن النظام الداخلي ما يخالف أحكام الدستور أو يتجاوز حدوده.<sup>1</sup>

وعليه، سنعالج في هذا الفرع مفهوم النظام الداخلي (أولاً)، ثم نتطرق إلى الرقابة الدستورية المقررة عليه (ثانياً)، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في الحفاظ على توازن السلطات وضمان الانسجام الدستوري داخل المنظومة التشريعية

### أولاً: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

بداية يمكن تعريف البرلمان على أنه هيئة سياسية تتكوّن من مجلس واحد أو مجلسين، يضم كل منهما عدداً من الأعضاء الممثلين للأمة، ويضطلع بممارسة مهام أساسية في النظام السياسي، أبرزها سنّ القوانين ومراقبة العمل الحكومي. كما تُشكل داخله لجان متخصصة تتألف عادة من عدد محدود من الأعضاء، تساهم في دراسة المشاريع والنصوص المعروضة عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 115

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 19.

ويُقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير العمل داخل غرفتي البرلمان، حيث لا يُوجد مجلس استشاري أو هيئة تشريعية دون أن يكون لها لائحة داخلية تضبط كيفية ممارسة مهامها وتحدد قواعد اشتغالها.

وفي هذا السياق، يُعرّف "المعجم الدستوري" النظام الداخلي بأنه الهيئة البرلمانية المعنية، ويتضمن مجموعة من الأحكام التي تُعنى بتنظيم أشغالها، وتحديد مهام أجهزتها، وكيفيات تعيين هذه الأجهزة، بالإضافة إلى قواعد الانضباط خلال المداولات، وتنظيم توقيت التدخلات، ووضع الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء سير العمل التشريعي.<sup>1</sup>

وقد عرّف الدكتور الصاوي أيضا النظام الداخلي للبرلمان بأنه: مجموع التدابير والقرارات التي تدرج ضمن المجال الداخلي الخاص بالمجالس البرلمانية، والتي تتعلق بسير عمل المجلس، وتنظيم العلاقات بين الفاعلين السياسيين من أغلبية ومعارضة، كما يكفل هذا النظام حقوق المكونات البرلمانية المختلفة، ويحدد الواجبات والمخالفات، ويُقر الجزاءات والعقوبات المناسبة لها، ويُعد مرجعا يُحتكم إليه لحل الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ داخل البرلمان.<sup>2</sup>

حيث كرّست المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المفهوم، إذ أكدت على مختلف الخصائص والمهام التي يضطلع بها النظام الداخلي للبرلمان، والتي وردت

<sup>1</sup> - منى كريم الديردي، سارة معاوية قاسم، المعجم الدستوري، تونس، 2011، ص. 45.

<sup>2</sup> سعود امنية، الرقابة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023/2022، ص ص19، 20.

ضمن تعريف الدكتور الصاوي، كما أحالت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لتفصيل تلك الأحكام والإجراءات بدقة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

تضمنت الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصاً صريحاً بشأن الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية في إطار رقابتها على مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث جاء فيها أن المحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة الأنظمة الداخلية للدستور وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويقصد بالفقرة السابقة، الفقرة الخامسة من نفس المادة، التي أسندت حصرياً إلى رئيس الجمهورية صلاحية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية في هذا المجال. غير أنه كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يُلزم رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان بإحالة النظام الداخلي، مباشرة بعد المصادقة عليه من قبل الغرفة المعنية، إلى المحكمة الدستورية دون وساطة رئيس الجمهورية، وذلك تكريساً لمبدأ استقلالية السلطة التشريعية، واحتراماً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات كما أقره الدستور ذاته.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن لا المجلس الدستوري سابقاً، ولا المحكمة الدستورية حالياً، يمتلكان سلطة تحريك الرقابة الدستورية تلقائياً فيما يتعلق بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، رغم الطابع الإلزامي لإخضاع هذه اللوائح للرقابة الدستورية القبلية. وقد تم الإبقاء

<sup>1</sup> - المادة 116 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2022/2023، ص 167.

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

على هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، لا سيما في المادة 186، التي نصّت على ضرورة عرض النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المجلس الدستوري بعد إخطار رئيس الجمهورية، وذلك بغرض التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

واستمراراً لهذا النهج، أقرّ المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020، من خلال المادة 135 الفقرة الثالثة، حق كل من الغرفتين في وضع نظام داخلي خاص بها والمصادقة عليه عن طريق التصويت، مع إلزامية احترام المبادئ الدستورية في مضمونه، وهو ما يبرر إخضاعه لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناءً على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية.

وقد أكدت المادة 190 الفقرة الأخيرة هذا المسار، بالنص على أن المحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور، وفق الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة. ويلاحظ أن المؤسس الدستوري قد استخدم عبارة تفصل المحكمة الدستورية للدلالة على الطابع الحاسم والملزم لقراراتها في هذا الإطار، وهو ما يعكس أهمية الرقابة القبلية على الأنظمة الداخلية للبرلمان في ضمان سمو النص الدستوري.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: رقابة الدستورية

<sup>1</sup> - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

<sup>2</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 138.

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تحمي النظام الدستوري، إذ تتيح للمحكمة الدستورية أو للجهة المخولة بهذا الدور التأكد من أن القوانين الصادرة تتماشى مع مبادئ وأحكام الدستور، ما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويحفظ الحقوق والحريات الأساسي<sup>1</sup>.

وتشكل الرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الدستوري الحديث، إذ تمثل آلية فريدة تهدف إلى ضمان احترام القوانين والتشريعات لمبادئ الدستور باعتباره الوثيقة القانونية العليا في الدولة. ويكمن الهدف الرئيسي لهذه الرقابة في حفظ النظام الدستوري، من خلال التأكد من أن النصوص التشريعية والتنظيمية لا تتعارض مع أحكام الدستور، مما يعزز مبدأ الشرعية ويصون حقوق الأفراد والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور.

تأتي أهمية الرقابة الدستورية في كونها تشكل سداً قانونياً أمام التجاوزات التي قد تصدر من السلطة التشريعية أو التنفيذية، عبر ضمان عدم إقرار أو تطبيق قوانين تتعارض مع القواعد الدستورية. كما تتيح الرقابة الدستورية التوازن بين السلطات، وتساهم في ضبط سلطة الدولة وحماية النظام القانوني من الفوضى التشريعية. وتتعدد نماذج هذه الرقابة وتختلف آلياتها من نظام دستوري إلى آخر، لكنها في جميع الأحوال تهدف إلى تحقيق سيادة القانون وترسيخ دولة المؤسسات<sup>2</sup>.

فضلاً عن ذلك، تلعب الرقابة الدستورية دوراً هاماً في مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجهها الدول، خصوصاً مع توسع نطاق القوانين الدولية والمعاهدات التي تلزم الدول

<sup>1</sup> - علي حسن محمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 87.

<sup>2</sup> مشري جمال، مرجع سابق، ص 138.

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

بالتزام قواعد معينة، ما يستوجب التأكد من توافقها مع الدستور الوطني. لذا، فقد أصبح من الضروري أن تشمل الرقابة الدستورية ليس فقط القوانين الداخلية بل أيضاً المعاهدات الدولية، بما يضمن الانسجام بين النظام القانوني الوطني والالتزامات الدولية للدولة. وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب الرقابة على دستورية المعاهدات (الفرع الأول) والرقابة على دستورية القوانين العادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تُعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون، وغالبًا ما تسمو في قوتها على القوانين العادية بعد المصادقة عليها ونشرها، الأمر الذي يفرض ضرورة التحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور قبل إتمام إجراءات المصادقة. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية كآلية قانونية وقائية تهدف إلى صون المبادئ الدستورية وحماية السيادة الوطنية من أي التزامات دولية قد تتعارض مع أحكام الدستور. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على تأكيد أهمية هذه الرقابة، من خلال منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في مدى دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، ضمانًا لتكامل النظام القانوني الوطني واحترام التدرج الهرمي للنصوص القانونية.

### أولاً: تعريف المعاهدات الدولية

تُشتق كلمة "المعاهدة" في اللغة من "العهد"، وهي لفظة وردت في مواضع عدة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>1</sup>، حيث يُقصد بالعهد

<sup>1</sup> - سورة الإسراء، الآية (34).

كل ما يُعاهد الله عليه، وكل التزامات تُبرم بين الناس وتلزم الوفاء بها ولذلك سُمي كل التزام يجب مراعاته "عهدًا"، والمعاهدة هي المعاهدة والمخالفة، يقال تعاهد القوم أي تحالفوا، فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين.<sup>1</sup>

أما اصطلاحًا، فالمعاهدة هي اتفاق يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، سواء تمّ هذا الاتفاق بين دولتين، أو بين دولة ومنظمة دولية، أو حتى بين منظمات دولية فيما بينها، متى توافرت لها الشخصية القانونية الدولية التي تخولها إبرام مثل هذه الاتفاقات.<sup>2</sup>

وتُعرّف المعاهدات الدولية أيضا بأنها اتفاقات مكتوبة تُبرم بين أشخاص القانون الدولي، تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء التزامات قانونية، وذلك وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام كما تُعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق مكتوب يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بهدف ترتيب آثار قانونية معينة وفقًا لأحكام هذا القانون. ونظرًا لما تحظى به المعاهدات والاتفاقات الدولية من أهمية قانونية ومكانة سامية في هرم القواعد القانونية، وما تترتب عنها من آثار ملزمة عند تطبيقها، فقد أقرّ المشرع الدستوري ضرورة الامتناع عن المصادقة عليها في حال ثبوت عدم دستورتها إثر الإخطار بذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بن جمعة ضميرية عثمان، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، رمضان 1417هـ، د، ص 26.

<sup>2</sup> - مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 773.

ثانياً: الرقابة على المعاهدات الدولية

تكتسي الآثار المترتبة عن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية بالغة، بالنظر إلى إمكانية مساسها بالحقوق والحريات المقررة دستورياً، وذلك من خلال ما قد تتطوي عليه من التزامات، كإنشاء استثمارات أو مصانع أو إبرام شراكات قد تلحق أضراراً بالبيئة أو بصحة الإنسان. ومن أجل تفادي هذه الآثار السلبية، نصّت مختلف الدساتير على ضرورة توافر جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية. وبناءً عليه، أصبحت المعاهدات الدولية تمر بسلسلة من الإجراءات القانونية قبل أن تحظى بالموافقة البرلمانية والتصديق الرئاسي، ثم النشر في الجريدة الرسمية. ولأهمية هذه المعاهدات وخطورتها، أخضعها غالبية الدول، ومن بينها الجزائر، لرقابة دستورية تسبق التصديق عليها، وقد كرّست ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية، مع اختلاف ترتيب المعاهدة في هرم القواعد القانونية من دستور إلى آخر.

والمتفق عليه في النصوص الدستورية الجزائرية أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ويجب احترامها وتطبيقها وعدم مخالفتها. كما أكدت الدساتير الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية بعد الإخطار من الجهات المخولة بذلك. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرّس هذه القاعدة من خلال المادة 150، التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وهو المبدأ ذاته الذي حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 154.<sup>1</sup>

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 158.

اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " <sup>1</sup>.

وبناءً عليه، لا يجوز تحريك الرقابة الدستورية بخصوص معاهدة أو اتفاقية دولية بعد التصديق عليها، وهو ما يدل على أن المؤسس الدستوري قد استبعد صراحة إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة على المعاهدات والاتفاقيات، مكتفياً بإقرار رقابة سابقة جوازية فقط. أما فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فإنها لا تخضع بدورها للرقابة الدستورية، وإنما يكتفي في شأنها بطلب رئيس الجمهورية لرأي استشاري من المحكمة الدستورية، وهو رأي لا يندرج ضمن إطار الرقابة على دستورية المعاهدات، نظراً لأن المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بتنظيم السلطات، وتحديداً في الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية. <sup>2</sup>

ضف لهذا، فإن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم مستثناة من هذه الرقابة كونها تخضع لرقابة الدستورية، بل يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها، <sup>3</sup> وعليه فإن الرقابة على دستورية المعاهدات لا تتحقق إلا في حال تضمنت نصوص المعاهدة أحكاماً تتعارض مع أحكام الدستور، سواء من حيث الشكل أو الموضوع. فقد تنشأ المخالفة نتيجة تعارض المعاهدة مع قواعد توزيع الصلاحيات التي يقرها الدستور، أو بسبب الصيغة والإجراءات المعتمدة في إعدادها.

<sup>1</sup> - دهمي محمد طيب، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2022، ص 80.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 26 - 27.

<sup>3</sup> - حدادي سمير، مرجع سابق، ص 173.

ويتجلى هذا التعارض خصوصاً عند الإخلال بالقواعد الإجرائية والدستورية التي تقتضي احترام مبدأ الاختصاص في إبرام المعاهدات الدولية، حيث إن معظم الدساتير تجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية عند عقد المعاهدات وإنفاذها، مما يستوجب على كل سلطة التقيد بنطاق اختصاصها الموضوعي، تقادياً لعيب عدم الاختصاص. وينطبق ذات المبدأ على عنصر الاختصاص الزمني والمكاني، في حال نصّ الدستور صراحة على شروط خاصة بممارسة هذا الاختصاص. إلى جانب ذلك، يجب احترام الإجراءات الشكلية التي ينص عليها الدستور بشأن مراحل إبرام المعاهدة، بدءاً من التفاوض وصولاً إلى التصديق. كما ينبغي أن تتوافق المعاهدة من حيث مضمونها مع أحكام الدستور، سواء تعلق الأمر بموضوعها أو بالسبب الذي دفع إلى إبرامها أو بالغاية المرجوة منها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مدى توافق القوانين العادية مع الدستور

تمثل القوانين العادية أحد المظاهر الأساسية لممارسة السلطة التشريعية لاختصاصها الدستوري، غير أن مشروعيتها تظل مشروطة بمدى التزامها بالإطار الدستوري المحدد لها، وكذا بعدم تعارضها مع الالتزامات الدولية للدولة. فالرقابة على دستورية القوانين لا تقتصر على مطابقة النصوص العادية لأحكام الدستور فحسب، بل تمتد كذلك إلى فحص مدى احترام هذه القوانين للمعاهدات الدولية المصادق عليها، باعتبارها تسمو على القانون العادي ضمن النظام القانوني الداخلي.

وستنطبق في هذا الفرع أولاً إلى مدى توافق القوانين العادية مع أحكام الدستور، وثانياً إلى مدى انسجام هذه القوانين مع المعاهدات الدولية المصادق عليها.

<sup>1</sup> - البياتي وائل المنذر، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 17.

### أولاً: رقابة توافق القوانين العادية مع الدستور

تشكل القوانين العادية أحد أبرز أدوات العمل التشريعي التي يمارسها البرلمان باعتبارها السلطة التشريعية في الدولة، وتتميّز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث طبيعتها ومجالها وشكليات إصدارها. وقد أثار الفقه نقاشاً حول ما إذا كان من الأنسب تقييد مجال القانون أو تركه مطلقاً،<sup>1</sup> غير أن المؤسس الدستوري الجزائري حسم هذا الجدل من خلال تبنيه لمبدأ تقييد مجال القانون، حيث نصّت المادة 139 من دستور 2020 على تحديد مجالات تدخل القانون العادي، وقصرتها على ثلاثين (30) مجالاً محدداً.

ومن الناحية الشكلية، تخضع القوانين العادية لمجموعة من الإجراءات والشكليات التي تضمن احترام التسلسل التشريعي وسلامة العملية التشريعية، وذلك وفقاً لما تنص عليه المواد 143، 144 و 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ترسم الإطار القانوني والتنظيمي لإعدادها واعتمادها.

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها"،<sup>2</sup> ما يفيد بأن المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة على دستورية القوانين، أي قبل إصدارها ونشرها. ويتضح من صياغة المادة أن هذه الرقابة ذات طابع جوازي، وهو ما يُستدل عليه من استعمال المشرّع لعبارة "يمكن إخطار، ما يعني أن تحريك هذه الرقابة مرهون بإرادة الجهات الدستورية المخوّلة، والمحددة على وجه الحصر في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى

<sup>1</sup> - عامر محمد ، بن يشو سهيلة، المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2024، ص 63.

<sup>2</sup> - المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

والثانية. وعليه، فإن هذه الرقابة لا تُمارَس تلقائيًا، وإنما بناءً على طلب الجهات المختصة، مما يؤكد طابعها الاختياري والاحترافي.

وعليه، فإن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية يخضع لنفس القواعد التي تنظم رقابة دستورية المعاهدات الدولية، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على الطابع الجوازي لهذا الإخطار من قبل الجهات المحددة في المادة 193. ويجري هذا الإخطار قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية، من خلال مراسلة الجهة المخولة لرئيس المحكمة الدستورية، مرفقة بالنص التشريعي محل الإخطار، قصد تمكين المحكمة من إبداء رأيها في مدى مطابقته لأحكام الدستور قبل إصداره.<sup>1</sup>

تخضع القوانين العادية لرقابة دستورية جوازية سابقة، تمارسها المحكمة الدستورية قبل إصدار النص القانوني في الجريدة الرسمية، وذلك بناءً على إخطار إحدى الجهات المخولة قانونًا بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وبهذا فإن القوانين العادية لا تكون محل رقابة لاحقة، سواء أكانت جوازية أم وجوبية، إذ تتحصن ضد الرقابة الدستورية فور إصدارها. غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ يمكن إعادة النظر في دستورية هذه القوانين في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، متى توافرت الشروط القانونية لذلك، مما يجعل النص محل رقابة لاحقة بطريق غير مباشر.<sup>2</sup>

### ثانياً: رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات

يُعد هذا النوع من الرقابة مزيجًا بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أقرّ المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 إمكانية إخضاع التنظيمات - دون

<sup>1</sup> مشري جمال، مرجع سابق، ص 170 - 169.

<sup>2</sup> - دهيمي محمد طيب، مرجع سابق، ص 82.

الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية - والقوانين العادية - دون القوانين العضوية - لرقابة المحكمة الدستورية من حيث مدى توافقها مع المعاهدات الدولية المصادق عليها. وتُمارَس هذه الرقابة وفقاً لشروط إجرائية صارمة، إذ يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخوّلة قانوناً بذلك، وثانياً يجب أن يتم هذا الإخطار بشأن القانون قبل صدوره، وإلا سقط الحق في تفعيل هذه الرقابة.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 153 من الدستور على تحديد طبيعة المعاهدات التي يختص رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها بعد موافقة البرلمان، والتي تشمل على وجه الخصوص: اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم، التحالف والاتحاد، وكذا المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وبقانون الأشخاص، إضافة إلى تلك التي يترتب عنها إنفاق مالي غير منصوص عليه في الميزانية العامة، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بمناطق التبادل الحر، أو الشراكة، أو التكامل الاقتصادي.<sup>2</sup>

نص الدستور الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بالمحكمة الدستورية على اختصاص هذه الهيئة في مراقبة مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر. وبشكل محدد، تنص الفقرة الرابعة من المادة 190 من دستور 1996،<sup>3</sup> المعدل في 2020 على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك وفق الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة

<sup>1</sup> - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - أومايوف محمد، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 355.

<sup>3</sup> - دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج، ر، ج، ج، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

من نفس المادة. ويجدر بالذكر أن هذه الفقرة تمثل الأساس الدستوري الوحيد لهذا النوع الجديد من الرقابة الذي أضيف إلى اختصاصات المحكمة الدستورية، رغم تعدد المهام الأخرى الموكلة إليها، إذ لا تشير المادة 184 من الدستور التي تلزم المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالالتفت من مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، ولا سيما المادة 185 التي تؤكد استقلالية المحكمة الدستورية ومهمتها في السهر على احترام الدستور، إلى إلزامية مطابقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى جانب الدستور.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة)

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين يقصد بها أنه بعد إصدار النصوص القانونية ودخولها حيز التطبيق، يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية حال ظهور مخالفتها لنصوص الدستور.<sup>2</sup>

وجاء تكريس الرقابة البعدية على دستورية القوانين كمظهر من مظاهر التطور التدريجي للرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، استجابةً لمتطلبات تعزيز حماية الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ سمو الدستور على باقي النصوص القانونية. وقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 محطة مفصلية في هذا المسار، من خلال استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تم تكريسها بصورة أوضح وأدق ضمن التعديل الدستوري لسنة

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 356.

<sup>2</sup> - عبد العليم أحمد محمود محمد، الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة: دراسة مقارنة نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص ص 01، 02.

2020، وتفعيلها لاحقاً بموجب القانون العضوي رقم 22-19،<sup>1</sup> المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وتعد الرقابة البعدية - التي تُمارس بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ - آلية تسمح للأفراد المتقاضين بإثارة عدم دستورية النصوص التشريعية أثناء نظر النزاع أمام الجهات القضائية، وهو ما يعكس تحوُّلاً هاماً في وظيفة القضاء العادي والإداري، من مجرد تطبيق القانون إلى الإسهام في مراقبة مطابقتها لأحكام الدستور. ويأتي هذا التطور ليكرس مبدأ الرقابة القضائية المتنقلة، ويعزز من دور المواطن في حماية الدستور، كما تشمل هذه الرقابة فحص مدى مطابقة الأوامر والتنظيمات للدستور، خاصة في ظل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية عموماً، الأمر الذي يستوجب آليات رقابية فعالة لضمان احترام الدستور في جميع صور العمل القانوني.

واستناداً إلى ما سبق التطرق إليه بشأن الإطار العام للرقابة على دستورية القوانين، سنفصل في هذا المبحث صور الرقابة البعدية من خلال التطرق إلى رقابة الأوامر، ورقابة التنظيمات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، باعتباره آلية مستحدثة تعزز من فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر.

### **المطلب الأول: الرقابة على الأوامر والتنظيمات**

الرقابة على دستورية القوانين تعتبر حجر الزاوية في حماية النظام الدستوري، إذ أنها الوسيلة التي تضمن عدم انحراف القوانين عن إطار الدستور، وتحافظ على حقوق وحريات الأفراد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 22-19.

تمثل الرقابة على دستورية التنظيمات جزءًا لا يتجزأ من الرقابة الدستورية الشاملة، حيث لا تقتصر الرقابة فقط على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بل تمتد إلى التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، لما لها من أثر مباشر على الحقوق والحريات. وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان عدم تجاوز التنظيمات للحدود التي رسمها الدستور والقانون.

تُعد الأوامر والتنظيمات من أهم وسائل ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها التشريعية والتنظيمية، سواء بصورة استثنائية كما هو الحال بالنسبة للأوامر، أو بصورة دائمة فيما يخص التنظيمات. ونظرًا لما قد تحمله هذه النصوص من مساس بمبدأ سمو الدستور أو الحقوق والحريات المكرسة فيه، فإن إخضاعها لرقابة دستورية يُعد ضرورة لضمان انسجامها مع أحكام الدستور ومقتضياته<sup>1</sup>.

وتتجلى أهمية الرقابة على الأوامر والتنظيمات في أنها تفرض حدودًا قانونية على العمل التنفيذي، وتمنع توغل السلطة التنفيذية على المجال التشريعي أو على الضمانات الدستورية المكفولة للمواطنين. كما أنها تكرس مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال ضبط العلاقة بين الوظيفة التشريعية والتنظيمية في إطار الدستور.

وبالتالي، فإن دراسة الرقابة على الأوامر والتنظيمات تندرج ضمن البحث في صور الرقابة الدستورية البعدية، باعتبارها تشكل آلية لضمان احترام الدستور في مواجهة مختلف أنواع النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، وعليه يمكننا التوسع في هذا المطلب من

---

<sup>2</sup> أحمد محمد رزيق بني عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وصورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025، ص 123.

<sup>1</sup> مشري جمال، مرجع سابق، ص 140.

خلال التطرق لكل من الرقابة على الأوامر (الفرع الأول) والرقابة على التنظيمات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة على الأوامر

تعتبر الأوامر وسيلة استثنائية يخول فيها الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع في حالات معينة، كالعطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، وفقاً لأحكام المادة 142 من الدستور المعدل سنة 2020،<sup>1</sup> ونظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه الأداة التشريعية ولخطورة ما قد تترتب عليه من آثار قانونية وتنظيمية، فقد أخضعت الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية ضمن رقابة جوازية لاحقة، تضمن توافقها مع أحكام الدستور. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية المبادئ الدستورية ومنع الانحراف في استعمال السلطة التشريعية الممنوحة للسلطة التنفيذية خارج الإطار الدستوري المشروع.

عرف التشريع بالأوامر في الجزائر تطورات متعددة نتيجة للأحداث والأزمات السياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال، ما أدى إلى توسع اللجوء إلى هذه الآلية التشريعية على حساب القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. وقد تم الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر لأول مرة في دستور 1976،<sup>2</sup> قبل أن يتم التراجع عن ذلك في تعديل

<sup>1</sup> - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

1989،<sup>1</sup> غير أن الدستور عاد في تعديل 1996 ليكرّس من جديد هذه الصلاحية، وهو ما استمر في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين السلطات، والحد من تجاوزات السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية، أخضع التعديل الدستوري لسنة 2020 الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية وفق المرسوم الرئاسي رقم 20-07،<sup>2</sup> في خطوة تعكس الحرص على عدم تجاوز الحدود الدستورية، وإن لم يشمل هذا الإجراء القوانين العادية أو العضوية.

وكما ذكرنا سابقا حيث كرّس المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020، ولأول مرة، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية. غير أن العودة إلى المادة التي تحدد طبيعة النصوص محل الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، تكشف عن توسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل ليس فقط الأحكام التشريعية، بل أيضًا الأحكام التنظيمية، وذلك من خلال استخدام عبارة "الحكم التشريعي والتنظيمي"، مما يعكس إرادة المشرع الدستوري في توسيع دائرة الرقابة الدستورية وضمان احترام الدستور في مختلف مستويات التشريع.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ج، ر، ج، ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-07 مؤرخ ي 20 جانفي 2020، يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج، ر، ج، ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2020.

<sup>3</sup> - **ميساوي حنان**، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2022، ص 209.

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

ومما يدل على ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، القرار الصادر عن المجلس الدستوري (باعتباره الهيئة المخولة بممارسة هذه الرقابة قبل تنصيب المحكمة الدستورية) تحت رقم 16/ق. م د/21 بتاريخ 10 مارس 2021<sup>1</sup>، والمتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد جاء هذا الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في سياق خاص، يتمثل في حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021<sup>2</sup>، مما أدى إلى شغور السلطة التشريعية. وبناءً عليه، استند رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة 142 من الدستور التي تخوّله إصدار أوامر في حالات الشغور أو العطلة البرلمانية، مع ضرورة عرض تلك الأوامر على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

ويُعد هذا القرار مثالاً واضحاً على تفعيل الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية، بما يُجسّد مبدأ سمو الدستور، ويؤكد على أن ممارسة السلطة التشريعية الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية تخضع بدورها لرقابة قضائية دستورية، ضماناً لعدم الخروج عن الإطار الدستوري المحدد لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قرار رقم 16/ق. م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021. المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادر في 28 فيفري 2021.

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23>، تم التصفح في 30/04/2025، على الساعة 15:15.

## الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات

تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 190<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الرقابة على التنظيمات تنصب على مدى دستورتها، كما تُحدد أجل ممارستها بشهر واحد من تاريخ نشر هذه التنظيمات. ويُعزى هذا التحديد الزمني إلى كون التنظيمات لا يمكن الاطلاع على مضمونها وما تحتويه من أحكام إلا بعد نشرها رسمياً، وهو ما يجعل النشر شرطاً جوهرياً لانطلاق مهلة الإخطار، ونشير بهذا الخصوص إلى أن التنظيمات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية هي المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية وهذا ما أبدته المحكمة الدستورية في رأيها المتعلق بتفسير الحكم التنظيمي أو التنظيمات الخاضعة لرقابة الدستورية، وكذا لرقابة الدفع بعدم الدستورية.<sup>2</sup>

يتم الإخطار بشأن دستورية التنظيمات من قبل الجهات المخولة بذلك بموجب المادة 193 من الدستور، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. ويُشترط أن يتم هذا الإخطار خلال

<sup>1</sup> نصّت الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من نشرها".

<sup>2</sup> رأي رقم 01/ر.م.د 24/ مؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق ل 16 جانفي 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 ف الأولى، وفي المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

وقد جاء رأي المحكمة الدستورية بخصوص تفسير التنظيمات الخاصة كما يلي: وحيث أنه وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار إذا كانت عبارة الحكم التشريعي لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها ومعناها فإنه خلاف ذلك تثير عبارة الحكم التنظيمي تساؤلاً .... إن التنظيمات أو الأحكام التنظيمية تأخذ صورتين إما التنظيمات المستقلة وتعود لرئيس الجمهورية وتصدر في شكل مراسيم رئاسية أو تنظيمات تنفيذية وتعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة المحكمة ..... وعليه يقصد بعبارة التنظيمات..... وعبارة الحكم التنظيمي..... النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية ..... وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية ..... بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية لرقابة القضاء الإداري. موقع المحكمة الدستورية

أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم المعني، إذ لا يُقبل الإخطار بعد انقضاء هذا الأجل. غير أن إمكانية الطعن في التنظيمات لا تُغلق تمامًا بانقضاء هذا الأجل، حيث يبقى المجال مفتوحًا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية أثناء سير الدعوى القضائية، أو عبر اللجوء إلى مجلس الدولة في إطار دعوى الإلغاء، وذلك قبل انقضاء أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ نشر التنظيم، طبقًا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

تُعتبر السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور الجزائري بمثابة تشريع موازٍ للاختصاص التشريعي الأصلي الموكل للبرلمان. وقد ازدادت أهمية هذه السلطة وتوسّع نطاق استعمالها من قبل السلطة التنفيذية، لا سيما في ظل التحديد الحصري والمحدود لمجالات القانون المنصوص عليها في المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واللتين قيدتا المجال التشريعي بستة وثلاثين (36) مجالًا فقط.

وفي المقابل، فإن كل ما خرج عن هذا التعداد التشريعي يدخل ضمن اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وذلك بموجب ما نصّت عليه المادة 141 من ذات التعديل الدستوري.<sup>2</sup>

وتُبرّر هذه الصلاحية الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية بجملة من الاعتبارات، من أبرزها الطبيعة العملية والوظيفية لهذه الأخيرة، كونها الأقرب إلى الواقع الاجتماعي والإداري من خلال أجهزتها التنفيذية، وعلى رأسها الإدارة العامة التي تتمتع باتصال مباشر ومستمر مع المواطنين. ويجعلها ذلك في موقع يؤهلها للإحاطة بالاحتياجات الميدانية وتحديد

<sup>1</sup> - المادة 829 من قانون إ، م، إ.

<sup>2</sup> - نصت المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

المسائل التي تتطلب وضع قواعد تنظيمية مفصلة، سواء من خلال لوائح تنظيمية مستقلة تُنشئ قواعد قانونية جديدة في غير مجال القانون، أو من خلال لوائح تنفيذية تُعنى بتنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية على أرض الواقع، وفق متطلبات الممارسة العملية.

وبذلك، فإن السلطة التنظيمية لم تعد تقتصر على الوظيفة التبعية للقانون، بل أصبحت تلعب دورًا مركزيًا في إنتاج القاعدة القانونية، مما يستدعي ضبطها وفق آليات رقابية فعالة تضمن احترامها لسمو الدستور ومبدأ الشرعية القانونية.

وعليه وحسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، فقد توسعت آلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل، إلى جانب النصوص التشريعية، إمكانية الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية كذلك، أي أنه بإمكان المتقاضي أن يدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي يرى أنه مخالف للدستور - وسيتم التفصيل في هذه الجزئية بشكل مستفيض عند التطرق إلى الدفع بعدم الدستورية-.

### المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية

يُعد الدفع بعدم الدستورية من أبرز صور الرقابة اللاحقة على القوانين، حيث يمكن الأفراد من الطعن في دستورية النصوص القانونية أثناء نظر القضايا أمام الجهات القضائية. ويُجسد هذا النوع من الرقابة انتقالًا نوعيًا في آليات حماية سمو الدستور، إذ لم يعد محصورًا في الهيئات السياسية أو القضائية العليا فحسب، بل أصبح يُمارس بمبادرة من المتقاضين أنفسهم، مما يُعزز من فعالية الرقابة وارتباطها بالواقع العملي.

<sup>1</sup> - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة ... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ... الخ".

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>1</sup> ثم تعديل 2020 هذه الآلية بشكل صريح، من خلال منح المتقاضين الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يُراد تطبيقه على النزاع، متى تبيّن أنه يمس بالحقوق والحريات المكفولة لهم دستورياً. وتُحال هذه الدفوع إلى المحكمة الدستورية وفق شروط وإجراءات حددها القانون العضوي رقم 19-22،<sup>2</sup> مما يجعل من هذه الآلية وسيلة فعالة لضمان احترام القاعدة الدستورية في التطبيق العملي للنصوص.

لذلك، يكتسي الدفع بعدم الدستورية أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري المعاصر، باعتباره أداة لحماية الحقوق، وتعزيز رقابة المواطن على دستورية القوانين، وتجسيداً لمبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية، وسُعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، ثم بيان المبررات التي تقف وراء تبنيه في النظام الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

يمثل الدفع بعدم الدستورية أحد أهم مظاهر الرقابة القضائية اللاحقة على القوانين، ويُقصد به تمكين الأفراد أو الهيئات المتقاضية من الاعتراض على تطبيق نص قانوني يُشتبه في مخالفته لأحكام الدستور، وذلك أثناء النظر في قضية معينة أمام جهة قضائية.

---

<sup>1</sup> - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة. العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

<sup>2</sup> - من المادة 19 الى المادة 28 من القانون العضوي 19-22.

ويستند هذا الدفع إلى مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي عدم تطبيق أي نص تشريعي يتعارض مع أحكامه، ولو صدر عن السلطة التشريعية المختصة<sup>1</sup>.

ويُعد هذا النوع من الرقابة مظهرًا من مظاهر الديمقراطية الدستورية الحديثة، حيث لا تقتصر مهمة حماية الدستور على السلطات العليا، بل تُمنح للأفراد كذلك، باعتبارهم المتضررين المباشرين من مخالفة النصوص للقيم والمبادئ الدستورية. ويهدف الدفع بعدم الدستورية إلى تحقيق توازن بين سلطة التشريع وحقوق الأفراد، من خلال منح القضاء صلاحية مراقبة مطابقة القوانين للدستور أثناء التطبيق العملي لها.

ومن خلال هذا الفرع، سنعمل على تعريف هذه الآلية وتحديد الطبيعة القانونية لها، وبيان خصائصها ومكانته ضمن منظومة الرقابة الدستورية في الجزائر.

### أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

تُعدّ رقابة الدفع بعدم الدستورية شكلاً من أشكال الرقابة اللاحقة، حيث تُمارس بعد صدور النص التشريعي أو التنظيمي ونشره في الجريدة الرسمية. وتُفَعّل هذه الرقابة عندما يُثار أثناء نظر نزاع قضائي دفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي يُعدّ تطبيقه حاسماً في الفصل في النزاع.<sup>2</sup> وفي هذه الحالة، يجوز لكل من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، عند اقتناعهما بجدية الدفع، أن يُحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية وتقوم هذه الأخيرة، بناءً على هذه الإحالة، بالنظر في مدى مطابقة النص المطعون فيه لأحكام الدستور، لا سيما من حيث احترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة فيه. وتصدر المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> ميساوي حنان، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، 139.

<sup>2</sup> أحمد محمد رزيق بني عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وصورها، 124.

قراراً يقضي إما بدستورية النص أو بعدم دستوريته، ويكون لهذا القرار حجية مُطلقة وملزمة لجميع السلطات.

وتتسم هذه الآلية بكونها رقابة محددة وتابعة، فهي محددة لأنها تنشأ في سياق نزاع واقعي قائم يُعرض على القضاء، وتابعة لارتباطها الوثيق بالمسألة الموضوعية التي تثار من خلالها. ويُشترط في هذه المسألة أن تتعلق بادعاء بوقوع ضرر ناتج عن انتهاك حق قانوني مكفول بموجب الدستور أو القانون، الأمر الذي يُبرز وظيفتها الحمائية للحقوق ويُكرّس الطابع القضائي للرقابة الدستورية في هذا الإطار.<sup>1</sup>

وعلى الصعيد المفاهيمي، فقد ورد تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية، حيث جاء فيه: " إن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أنّ الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور، وذلك بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة"، إن هذه الآلية ومن خلال المادة 195 من دستور 2020، كفيلة بتعزيز مكانة ودور المحكمة الدستورية في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.<sup>2</sup>

وكما سلف الذكر، فإن المؤسس الدستوري أقر لأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 188، التي نصت في فقرتها

<sup>1</sup> - سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشرف، القاهرة، مصر، 2000، ص 178.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تعريف الدفع بعدم الدستورية، الرابط الإلكتروني، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>، تم التصفح يوم 2025/05/28، على الساعة 12:30.

الثانية على ما يلي: "تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"، وفي هذا الإطار، صدر القانون العضوي رقم 16-18<sup>1</sup>، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. غير أنه تم لاحقاً إصدار القانون العضوي رقم 19-22، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 44 منه على إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

### ثانياً: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين

#### 1- الدفع بعدم الدستورية ينصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي

تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور، أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري خضوع القوانين والتنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية، غير أنه إذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للقوانين كما أسلفنا الذكر، فإن المشرع الدستوري لم يبيّن على وجه التحديد نوع التنظيمات المقصودة بهذا الخضوع. ومع ذلك، يُفهم من السياق الدستوري أن التنظيمات المستقلة، التي تصدر عن رئيس الجمهورية خارج المجال التشريعي المخصص للبرلمان، وتُنشئ قواعد قانونية مجردة، هي التي تخضع جوازاً للدفع بعدم دستورتها نظراً لما قد تتضمنه من أحكام تمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

أما التنظيمات التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، التي يقتصر دورها على تنفيذ القوانين، فلا تنشئ بذاتها قواعد قانونية مستقلة، الأمر الذي يجعل من رقابة الدفع بعدم الدستورية أمراً غير لازم عليها، إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري، كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 4 أغسطس سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج، ر، ج، ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 5 أغسطس 2018.

وقد كرسّ التعديل الدستوري 2020 هذه الرقابة من خلال المادة 195،<sup>1</sup> التي أجازت للمحكمة الدستورية النظر في الدفع بعدم الدستورية إذا ما تبين أثناء النزاع أن أحد النصوص التشريعية أو التنظيمية قد مسّ بحقوق أو حريات مضمونة دستوريًا.

## **2- الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية**

يُعدّ الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية تُثار أثناء النظر في نزاع مطروح أمام القضاء، بخلاف الدعوى الأصلية بعدم الدستورية التي تُعدّ وسيلة هجومية تهدف إلى الطعن المباشر في دستورية نص قانوني معين.

ويستند الدفع بعدم الدستورية إلى تضرر أحد أطراف الخصومة من تطبيق نص قانوني يُعتقد أنه مخالف للدستور، مما يدفعه إلى التشكيك في مدى مشروعية ذلك النص، والمطالبة باستبعاده من التطبيق في القضية المعروضة، إن ثبتت مخالفته للدستور.

وفي هذا السياق، يقتصر دور قاضي الموضوع على التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، دون أن يُفصل بنفسه في مدى دستورية النص، حيث تبقى هذه الصلاحية منوطة حصريًا بالجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين.<sup>2</sup>

## **3- الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة بعدية وغير مقيدة بأجل**

يُعدّ الدفع بعدم الدستورية آلية رقابة بعدية ودفاعية، لا يُباشَر بها إلا عند وجود نزاع قضائي فعلي، ويثيرها أحد الخصوم إذا تبين له أن النص القانوني أو التنظيمي الواجب

<sup>1</sup> - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 100.

التطبيق في النزاع قد يتضمن مخالفة لأحكام الدستور. وتتميز هذه الرقابة بأنها غير مقيدة بأجل، إذ لم يحدد المشرع ميعادًا معينًا لإثارة الدفع، بل أجاز تقديمه في أي مرحلة من مراحل سريان الخصومة، ما دامت شروطه الشكلية والموضوعية مستوفاة.

ونظرًا لكون الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيًا، بل يُشترط أن يُقدّم من أحد الخصوم. كما أن الطاعن لا يكون على علم مسبق بتوقيت تطبيق النص محل الدفع عليه فعليًا، الأمر الذي يجعل توقيت الدفع مرهونًا بسير الخصومة. وقد ترك المشرع مسألة التقديم مفتوحة ما دامت الدعوى قائمة وتوفرت الشروط القانونية لإثارته.<sup>1</sup>

#### **4- الدفع بعدم الدستورية دفع مرجئ للفصل في النزاع**

يُعد الدفع بعدم الدستورية دفعًا ذا طبيعة مرجئة للفصل في النزاع الأصلي وقد كرس القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية هذا الأثر المرجئ صراحة في نصوص متعددة.

ويترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية قيام الجهة القضائية المختصة بإرجاء الفصل في النزاع الأصلي إلى حين صدور القرار عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو عند الاقتضاء، عن المحكمة الدستورية في حال إحالة الدفع إليها، وذلك وفقًا لما تقرره المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-19. وقد كرست المادة 27 من القانون ذاته نفس القاعدة، إذ أوجبت على جهة الاستئناف تأجيل الفصل في الطعن إذا كانت الجهة الابتدائية قد فصلت في الدعوى دون انتظار نتيجة الدفع، كما يُرجأ البت في الطعن بالنقض لنفس السبب. كما

<sup>1</sup> - طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 307.

نصت المادة 34 من نفس القانون على إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية في حال قررت المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية. وبناءً عليه،<sup>1</sup> يُفهم من هذه الأحكام أن دعوى الدفع بعدم الدستورية تُعد دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية، ويترتب على إحالتها إلى الجهات المختصة تعليق إجراءات الفصل في النزاع إلى حين البت فيها.

### **5- الدفع بعدم الدستورية ليس دفعا شكليا**

لا يُعد الدفع بعدم الدستورية من قبيل الدفوع الشكلية، وهو ما يتضح من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للدفوع الشكلية في المادة 49 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،<sup>2</sup> والمعدّل والمتمم بالقانون رقم 22-13، حيث عرّفها بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها. وتتميّز الدفوع الشكلية بأنها تُقدّم في مستهل المحاكمة، وتُثار قبل التطرق إلى موضوع النزاع، بحيث يُفصل فيها بصورة أولية قبل الخوض في أصل الحق المدّعى به. كما أنها تسقط إذا لم تُثار في الوقت المحدد لها، ولا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.

وعلى العكس من ذلك، فإن الدفع بعدم الدستورية يُثار من قبل أحد أطراف النزاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في أولى درجات التقاضي أو أثناء مراحل الاستئناف أو النقض، ما دام النص القانوني المطعون فيه يُطبّق على النزاع القائم، ويُعتقد أنه يخالف أحكام الدستور.

<sup>1</sup> - المادتين 27 و34 من القانون العضوي 22-19.

<sup>2</sup> - المادة 49 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج، ر، ج، ج، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

كما أن هذا الدفع لا يهدف إلى المساس بصحة الإجراءات أو إيقافها، بل يُوجّه إلى الجوهر التشريعي للنص المُراد تطبيقه، من حيث مطابقتها لأحكام الدستور. ومن ثم، فإن طبيعته موضوعية، لا شكلية، رغم أنه يُثار كوسيلة دفاع أثناء سير الدعوى.

#### **6- الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام**

لا يُصنّف الدفع بعدم الدستورية ضمن الدفوع المرتبطة بالنظام العام، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون العضوي رقم 19-22،<sup>1</sup> المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، حيث نصت صراحة على ألا يمكن أن يُثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيًا من طرف قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

ويُستنتج من هذا النص أن إثارة الدفع بعدم الدستورية مشروطة بمبادرة أحد أطراف الخصومة، إذ لا تملك الجهات القضائية، ولا حتى ممثلو النيابة أو محافظ الدولة، صلاحية إثارته تلقائيًا، ما يُميز هذا الدفع عن الدفوع المتعلقة بالنظام العام، التي يملك القاضي فيها صلاحية إعمالها من تلقاء نفسه، دون حاجة لطلب من الأطراف.

وبناءً عليه، فإن غياب الطابع الأمر أو الإلزامي لهذا الدفع، وعدم إمكانية إثارته تلقائيًا من قبل القاضي، يُؤكد خروجه عن دائرة الدفوع المرتبطة بالنظام العام، ويُكرّس طبيعته كوسيلة دفاعية خاصة تستند إلى مبادرة الخصوم.

#### **7- الدفع بعدم الدستورية ليس دفعا موضوعيا**

<sup>1</sup> - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 19-22.

لا يُعد الدفع بعدم الدستورية من قبيل الدفوع الموضوعية، وهو ما يتبين من خلال الرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، التي تُعرّف الدفوع الموضوعية بأنها وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وعليه، فإن الدفع الموضوعي يتوجه إلى الحق المدعى به، وينصب على جوهر النزاع القائم بين الأطراف، سواء تعلق الأمر بنفي المسؤولية أو بوجود موانع قانونية تحول دون الاستجابة للطلب القضائي.

أما الدفع بعدم الدستورية، فإنه لا يُوجه إلى ادعاءات الخصم أو إلى مضمون الطلب الأصلي، بل يُثار في مواجهة نص تشريعي أو تنظيمي يُراد تطبيقه على النزاع، متى كان يُعتقد أنه يُخلّ بحقوق أو حريات يكفلها الدستور. وقد كرّس هذا المفهوم المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي منحت للأطراف إمكانية إثارة الدفع عندما يُمسّ بحقوقهم أو حرياتهم الدستورية.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم الدستورية، على الرغم من ارتباطه بالخصومة الأصلية، يُعد دعوى تبعية بالنظر إلى نشأته ضمن دعوى قائمة، إلا أنه يكتسب طابعاً رئيسياً بمجرد إحالته إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في مدى دستورية النصوص القانونية والتنظيمية المطعون فيها.

<sup>1</sup> المادة 49 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق، إ، م، إ، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج، ر، ج، ج، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup> أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

وبذلك، يُمكن الجزم بأن الدفع بعدم الدستورية لا يُندرج ضمن الدفوع الموضوعية ولا الدفوع الشكلية، بل يُعد دفعاً من طبيعة خاصة، يتميز بتعلقه بالرقابة الدستورية ويُمارس وفق شروط وإجراءات منصوص عليها قانوناً.<sup>1</sup>

#### **8- الدفع بعدم الدستورية هو حق إجرائي اختياري**

يُعد الدفع بعدم الدستورية حقاً إجرائياً ذا طابع اختياري، يُسند إلى أطراف الخصومة القضائية في إطار ممارستهم لحقوقهم أثناء سير الدعوى. وهو في ذلك يشترك مع سائر الدفوع القضائية التي تُمارس بإرادة الأطراف، دون أن يلزمهم القانون بإثارته أو التمسك به.

فهذا الدفع، وعلى غرار غيره من الحقوق الإجرائية، لا يتمتع بطابع إلزامي، بل يُمكن لأي طرف في النزاع أن يختار التمسك به متى توفرت شروطه القانونية، كما له مطلق الحرية في عدم استعماله، دون أن يُؤثر ذلك على صحة سير الدعوى أو يُنقص من حقوقه الإجرائية الأخرى.<sup>2</sup>

ومن حيث النطاق الشخصي، فإن إثارة الدفع بعدم الدستورية ليست مقصورة على فئة معينة من المتقاضين، بل يُمكن أن يُثار من قبل أي طرف في الخصومة القضائية، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، وسواء كانت الدعوى معروضة أمام جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، ما دام النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه سيُطبق عليه وقد يُخلّ بحقوقه أو حرياته الدستورية.

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> - عراشي نور الدين، مرجع سابق، ص 640.

## الفرع الثاني: مبررات ودوافع استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية

يُعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية أحد أبرز مظاهر تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وقد جاء هذا التوجه استجابة لحاجة ملحة إلى تعزيز الرقابة القضائية على التشريعات، لاسيما من زاوية حماية الحقوق والحريات الأساسية. فعلى مدار عقود، ظلت الرقابة القبلية تحتكر مجال مراقبة مطابقة القوانين للدستور، وهي رقابة محدودة في طبيعتها ونطاقها، إذ تُمارس قبل دخول النصوص حيز النفاذ، وغالبًا ما تكون بعيدة عن التفاعل المباشر مع واقع التطبيق العملي للقانون.

وفي هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى آلية تسمح للأفراد، باعتبارهم الطرف الأكثر تضررًا من مخالفة القوانين للدستور، بإثارة الطعن في دستورية النصوص أثناء سير الدعوى القضائية، وهو ما يُعرف بالرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية. وقد تجسدت هذه الرؤية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أدخل هذا النوع من الرقابة لأول مرة في النظام القانوني الجزائري، كضمانة إضافية لترسيخ مبدأ سمو الدستور، وتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية، وتمكين المواطن من المشاركة في حماية الشرعية الدستورية.

وبالتالي، فإن دوافع استحداث هذه الآلية ترتبط أساسًا برغبة المشرع في تفعيل الرقابة الشعبية على القوانين، وتعزيز دور القضاء في حماية الحقوق المكفولة، والتجاوب مع الاتجاهات الحديثة في الأنظمة المقارنة التي أثبتت نجاعة هذا النوع من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية، وعليه نبحت في المبررات الداخلية (الفرع الأول)، التي دفعت المشرع الدستوري لاستحداث هذه الآلية، ثم نتناول المبررات الخارجية (الفرع الثاني).

أولاً: المبررات الداخلية:

إن استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، وتوسيعها لتشمل النص التنظيمي في التعديل الدستوري 2020 أتى استجابة لمجموعة من الأسباب الداخلية التي فرضت ذاتها على النظام القانوني الجزائري، ودفعت بالمؤسس الدستوري إلى تبني هذه الآلية في إطار إصلاح عميق لبنية الدولة ومؤسساتها. وفي مقدمة هذه الأسباب، تقصير نظام الرقابة السابقة المعمول به سابقاً، الذي انحصر في رقابة شكلية يمارسها المجلس الدستوري بناءً على إحالة من جهات سياسية محدودة، دون أن يُتاح للمواطنين أو القضاة إمكانية الطعن في دستورية القوانين أثناء التطبيق.<sup>1</sup> وهو ما أفرز فجوة كبيرة في مجال الحماية الفعلية للحقوق والحريات، خاصة في ظل غياب وسائل رقابة لاحقة تُمكن الأفراد من مجابهة القوانين المخالفة للدستور. كما أن تصاعد المطالب الشعبية، خصوصاً بعد الحراك الشعبي لسنة 2019، أبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح دستوري يُعيد الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويكفل تفعيل مبدأ سمو الدستور من خلال آليات عملية، يكون فيها المواطن شريكاً في حماية الدستور لا مجرد متلق للقوانين.

ومن هذا المنطلق، جاء القانون العضوي رقم 22-19 المكمل لأحكام المادة 195 من دستور 2020، ليجسد الإرادة السياسية في توسيع نطاق الرقابة الدستورية، من خلال تمكين المتقاضي من الدفع بعدم دستورية النصوص التي تمس بحقوقه، مع منح الاختصاص الحصري في البت في هذه الدفوع للمحكمة الدستورية. وبهذا الطرح يمكن القول إن الدفع بعدم الدستورية يمثل استجابة داخلية لحاجة ملحة في النظام القانوني، ترمي إلى

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 115.

إقامة توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والقضائية، وتحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات الدستورية في إطار دولة القانون.

### 1- اصلاح اختلالات الرقابة السياسية السابقة

لقد كانت فعالية عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 محدودة، وذلك نتيجة لعدة عوامل بنيوية ووظيفية. ويُعزى هذا القصور إلى طبيعة تشكيل المجلس الدستوري، ومحدودية الجهات المخولة بإخطاره، فضلاً عن غموض بعض الأحكام الدستورية التي تنظّم إجراءات عمله. هذه المعوقات قلّصت من فعالية الرقابة الدستورية وجعلتها خاضعة، في كثير من الأحيان، للاعتبارات السياسية.<sup>1</sup>

وفي ظل هذا الواقع، برزت الحاجة الملحة إلى تبني آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لتفعيل الرقابة اللاحقة، بما يضمن حياديتها وارتباطها بحقوق الأفراد بدل التوجهات السياسية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من فعالية الرقابة الدستورية ويضفي عليها طابعاً قضائياً أكثر استقلالية ومصادقية.

### 2- تمكين المواطن من حماية حقوقه

تسعى مختلف الأنظمة الدستورية الديمقراطية عبر العالم إلى تحقيق العدالة الدستورية من خلال تكريس ضمانات قانونية فعّالة تكفل حماية الحقوق والحريات، وتمكّن الأفراد من

<sup>1</sup> - بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 267.

ممارستها بحرية. ويُعد الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بدفع أي اعتداء قد يطال تلك الحقوق من أبرز هذه الضمانات، خاصة وأن القضاء يُفترض فيه الاستقلال، والكفاءة، والحياد.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، يُعتبر الدفع بعدم الدستورية أحد المقومات الأساسية للقضاء الدستوري، لما يمنحه من فعالية رقابية تتجاوز تلك التي توفرها الرقابة السياسية، إذ إن هذه الأخيرة تُقيّد سلطة الإخطار بهيئات سياسية محددة حصراً، وتُقصي في الأصل حق المواطن في الطعن في دستورية النص القانوني الذي قد يمس بحقوقه وحياته. ومن ثم، بادرت بعض الدول إلى تدارك هذا القصور من خلال تعزيز الرقابة السياسية بآلية الدفع بعدم الدستورية، ما يجعل من وظيفة المجلس الدستوري لا تقتصر فقط على فحص مطابقة القوانين للدستور، بل تمتد كذلك إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.<sup>2</sup>

### ثانياً: المبررات الخارجية:

لقد مثّل التعديل الدستوري لسنة 2016 منعطفاً محورياً في مسار تطور النظام الدستوري الجزائري، عبر تكريسها لآلية الدفع بعدم الدستورية كأداة رقابة لاحقة على القوانين، تستهدف صيانة الحقوق والحريات الدستورية. وهو ما حافظ عليه التعديل الدستوري 2020، ويعزز هذا التطور، في جزء وافر منه، إلى جملة من الأسباب والمبررات ذات الطابع الخارجي، يأتي في طليعتها التأثير المتزايد بالتجارب الدستورية المقارنة، وعلى وجه الخصوص النموذج الفرنسي الذي تبنى بموجب تعديل 2008 ما يعرف بـ "المسألة

<sup>1</sup> - عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 293.

<sup>2</sup> - بن صديق فتيحة، هاملي محمد، مرجع سابق، ص 268.

الدستورية ذات الأولوية،(Question Prioritaire de Constitutionnalité) " والتي مكنت المتقاضين من إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية أثناء نظر النزاع القضائي.<sup>1</sup>

كما ساهم انخراط الجزائر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في إلزامها بتعزيز آليات الحماية القضائية للحقوق الأساسية، طبقاً لما تقتضيه المادة 2 فقرة 3 من العهد المذكور. ولعل ما يدعم هذا التوجه هو ما نصت عليه المادة 195 من دستور 2020،<sup>2</sup> التي أقرت صراحة إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون يعد تطبيقه في نزاع معروض على القضاء منتهاكاً للحقوق والحريات، وذلك عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية، الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور.

وعليه، فإن إدماج هذه الآلية يجسد سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى ملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة، وإعادة تموضع القضاء كفاعل دستوري في حماية الحقوق والحريات، ضمن رؤية إصلاحية تؤسس لدولة القانون والمؤسسات.

### 1- مواكبة التجارب المقارنة

رغم ما تحققه الرقابة السابقة على دستورية القوانين من استقرار قانوني، إلا أنها تبقى عاجزة عن كشف العيوب الدستورية التي لا تظهر إلا عند التطبيق، مما استوجب دعمها بنظام الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية. وتُعد فرنسا من الدول السبّاقة إلى تبني هذا التوجه، إذ اعتمدت في دستورها لسنة 1958 نظام الرقابة السياسية

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

## الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020

عبر المجلس الدستوري، واقتصرت آنذاك على الرقابة القبلية فقط، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أقرّ إدراج الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة اللاحقة.<sup>1</sup> وعلى خلاف ذلك، فإن الجزائر، ومنذ دستور 1996، تبنت نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وجمعت بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، حيث يمكن أن تكون الأولى إما وجوبية أو اختيارية، بينما تبقى الثانية اختيارية دومًا. غير أن هذه الأخيرة لم تحظ بالتنفيذ الكافي على مستوى التطبيق، إذ لم تُرفق بالأحكام الضرورية لضمان نجاعتها، مما أفرز قصورًا في نظام الإخطار بالمجلس الدستوري انعكس سلبيًا على فعالية مهامه الرقابية.<sup>2</sup>

وقد أدى هذا الوضع إلى ضرورة التفكير في وسيلة قانونية أكثر فعالية لتعزيز الرقابة البعدية على دستورية القوانين، بما يسمح بتطهير المنظومة القانونية من النصوص التي قد تكون صدرت بالمخالفة لأحكام الدستور. ومن هذا المنطلق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 19-22 ليكرسا الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة، تخوّل للمواطن فرصة حقيقية للطعن في القوانين التي تمس بحقوقه المكفولة دستوريًا، بما في ذلك الأوامر التشريعية.

<sup>1</sup> - بعجي ايمان، عقون نجاه، النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2022-2023. ص 19.

<sup>2</sup> - جعّام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 109.

## 2- احترام التزامات الجزائر الدولية

لأشك أن الاعتبارات السياسية قد تُؤثر سلبًا على أداء السلطة التشريعية، وقد تدفعها إلى الانحراف عن الحدود التي رسمها الدستور، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد. وعلى الرغم من توسيع مجال الإخطار ليشمل بعض ممثلي الشعب والمعارضة، إلا أن ذلك يظل غير كافٍ لتنفيذ الرقابة على دستورية القوانين بصورة فعالة، نظرًا لاحتمال تحكّم الخلفيات والتوجهات السياسية في تحريك هذه الرقابة أو الامتناع عنها، بما يخدم مصالح معينة لا تمتّ بالضرورة إلى حماية الحقوق الدستورية بصفة.<sup>1</sup>

وتتجلى هذه الإشكالية بشكل أعمق في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على تعددية حزبية شكلية تُدار غالبًا من قبل حزب الأغلبية البرلمانية، مما يُضعف من دور المعارضة، التي قد تؤدي بدورها وظيفية شكلية تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، دون أن تضطلع بمسؤولياتها الرقابية الحقيقية. وبالتالي، فإن الرقابة السياسية على دستورية القوانين قد تُفرض من مضمونها في مثل هذا السياق.<sup>2</sup>

ولذلك، كان من الضروري البحث عن طرف آخر حياديًا واستقلالاً لتحريك الرقابة الدستورية، وهو المواطن، بصفته الطرف المتضرر المحتمل، الذي يسعى إلى الدفاع عن أحد حقوقه أو حرياته المكفولة دستوريًا، وذلك من خلال منحه الحق في الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي تمس بهذه الحقوق.

<sup>1</sup> - بن صديق فتيحة، هاملي محمد، مرجع سابق، 268.

<sup>2</sup> - بعجي ايمان، عقون نجاة، مرجع سابق، ص 18.

## خلاصة الفصل الأول

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين، وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، إلى رقابة قبلية ورقابة بعدية. تُمارَس الرقابة القبلية قبل صدور النصوص القانونية، وتشمل القوانين العضوية، والنظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، والمعاهدات الدولية، حيث يُشترط عرضها على المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور. أما الرقابة البعدية، فتتجسد في إمكانية إخضاع الأوامر والتنظيمات للرقابة بعد نفاذها، كما تتيح للأفراد إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء سير الدعاوى القضائية، كآلية لحماية الحقوق والحريات. وتعكس هذه الأنماط من الرقابة إرادة المشرع الدستوري في تكريس سمو الدستور وضمن احترامه من قبل مختلف السلطات.

## الفصل الثاني

إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

على ضوء القانون العضوي 19-22

تُعد حماية الحقوق والحريات الأساسية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون. وتحقيقاً لهذا الهدف، تلتزم الدول بإرساء منظومة قانونية متكاملة تُبين من خلالها حقوق الأفراد وواجباتهم. ولضمان توافق هذه المنظومة القانونية مع أحكام الدستور، يقتضي الأمر وجود هيئة دستورية تتولى الرقابة على القوانين من حيث مدى مطابقتها للنص الأعلى في النظام القانوني، وهو الدستور. وفي هذا السياق، حُوّلت المحكمة الدستورية ممارسة هذه الرقابة من خلال إجراءات وآليات محددة، أبرزها آلية الإخطار، التي تُعد الأداة الأساسية التي تتيح للمحكمة مباشرة رقابتها على موضوع معين.

ولأن المحكمة الدستورية لا تمارس اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور من تلقاء نفسها، فإنه يشترط لتحركها وجود جهة مختصة تتولى تفعيل الرقابة من خلال آلية الإخطار، وقد قام المؤسس الدستوري بتحديد الجهات المخولة قانوناً بإخطار المحكمة الدستورية، محصوراً إياها في السلطات الثلاث.

وقد حُوّلت المحكمة الدستورية، بموجب الدستور والقانون العضوي 22-19، صلاحية الرقابة على مطابقة النصوص القانونية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، لأحكام الدستور. إلا أن هذه الرقابة لا تتم بصورة تلقائية، بل يشترط لتحرك المحكمة وجود إجراء قانوني مسبق، يتمثل فيما يُعرف بـ"آلية الإخطار"، وهي الأداة الإجرائية التي تُطلق اختصاص المحكمة لمباشرة فحص دستورية نص معين.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات هذه الآلية التي تنقسم إلى قسمين، آلية الإخطار المباشر الذي تباشره كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية (المبحث الأول)، وآلية الإخطار غير المباشر الذي تقدمه السلطة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإخطار المباشر

يعتبر الإخطار إجراءً دستورياً خوّله المؤسس الدستوري لجهات معينة تنتمي إلى السلطات الثلاث في الدولة، حيث يسمح الإخطار للمحكمة بممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في وظيفة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى مهام أخرى<sup>1</sup>.

فبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أن آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية تأخذ صورتين أساسيتين: أولاهما الإخطار الوجوبي، وهو إجراء ملزم يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، ويتعلق حصرياً ببعض النصوص القانونية التي حددها الدستور على سبيل الحصر، وعلى رأسها القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

أما الصورة الثانية فهي الإخطار الجوازي، وهو حق مُخول لعدد من الجهات الدستورية المحددة حصرياً في المادة 193 من الدستور<sup>2</sup>، ويتعلق ببقية النصوص القانونية التي لا تخضع للإخطار الوجوبي.

فالإخطار هو طلب رسمي صادر عن إحدى الجهات التي نص عليها الدستور للاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة صلاحياتها الرقابية وغير الرقابية، وذلك

<sup>1</sup> - تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات بين السلطات الدستورية بطلب من جهات الإخطار - تُخطر المحكمة لتفسير الأحكام الدستورية وتُبدى رأياً بشأنها - تفصل المحكمة في مسألة رفع الحصانة البرلمانية عند رفض العضو التنازل عنها - يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة وجوباً بدستورية الأوامر الصادرة في الحالات الاستعجالية - تُعرض على المحكمة قرارات الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي الدستوري بشأنها. من الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، الرابط الإلكتروني، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>، تم التصفح يوم 2025/05/18، على الساعة 14:35.

<sup>2</sup> - نصت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على " تُخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. ويمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة".

عن طريق إخطار مباشر من طرف الجهات التي نص عليها الدستور وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، ثم الإجراءات التي تتبعها هذه الجهات في الإخطار، وهو ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جهات الاخطار

حافظ المؤسس الدستوري على نفس الجهات التي كان منصوصًا عليها في تعديل سنة 2016، مع إدخال تعديلات طفيفة تمثلت أساسًا في إعادة تنظيم بعض المؤسسات أو تغيير تسميتها، دون المساس بالبنية الأساسية لنظام الإخطار.<sup>1</sup>

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمحاولة من المؤسس الدستوري لتجاوز النقائص المسجلة سابقًا، وذلك من خلال توسيع قائمة الجهات المخولة بالإخطار، بما يساهم في تفعيل دور المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتها على دستورية القوانين، ويُعد هذا التوسيع مؤشرًا على المكانة المحورية التي تحتلها المحكمة الدستورية ضمن مسار الإصلاح الدستوري، الذي جعل من حماية الحقوق والحريات الغاية العليا للنظام الدستوري الجزائري. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب الإخطار من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها جهة فاعلة في تفعيل آلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020 (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الإخطار من قبل السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاخطار من طرف السلطة التنفيذية

نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تُخطر من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني،

<sup>1</sup> دهيمي محمد طيب، مرجع سابق، ص 25

أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. كما أجازت ذات المادة إمكانية إخطار المحكمة من قبل أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة.<sup>1</sup>

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد قصر حق الإخطار على جهات تنتمي إلى السلطات الدستورية الثلاث، وعلى رأسها قطبا السلطة التنفيذية.

وعليه سنتطرق إلى سلطة إخطار رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية أولاً، ثم نتناول إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ثانياً.

#### أولاً: الإخطار الرئاسي

رغم التعديلات التي طرأت في التعديل الدستوري 2020 من حيث الشكل والمضمون، سواء ما تعلق منها بتغيير تسمية الهيئة إلى "المحكمة الدستورية" أو بتعديل عدد وصفة الأعضاء المخولين بممارسة حق الإخطار، إلا أن الأحكام المتعلقة بإخطار رئيس الجمهورية لم يلحقها أي تعديل أو تغيير.

وعلى الرغم من إدخال بعض التعديلات المحدودة على آلية الإخطار، فإن المؤسس الدستوري لم يحدث أي تغيير بشأن صلاحيات رئيس الجمهورية، الذي ظل يتمتع بكامل سلطته في هذا المجال، كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة. بل لم يمس موقع رئيس الجمهورية كجهة رئيسية ومُنفردة في إخطار المحكمة الدستورية، لا سيما في مجال رقابة مطابقة القوانين. وهو ما يؤكد أن المشرع الدستوري لم يُقدم على أي تعديل فعلي من شأنه

<sup>1</sup> - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

إعادة التوازن بين السلطات أو الحد من النفوذ الواسع الممنوح لرئيس الجمهورية، بل حافظ على نفس البنية التي تُكرّس هيمنة هذه الجهة التنفيذية على باقي المؤسسات، بما فيها المحكمة الدستورية كما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>.

وعليه وكما ذكر سابقا فإنّ المشرع قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا وجوازا عن طريق رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية.

### أ- الإخطار الوجوبي

يطلق البعض على هذه الآلية تسمية الحق الانفرادي الرئيس الجمهورية حيث نصّ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه<sup>2</sup>.

ويعد الإخطار الوجوبي محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك حتى يصل النص إلى مرحلة الإصدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، بحيث لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ملال عبد الحميد، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص 242.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - غربي أحسن، المرجع نفسه، ص 28.

## ب- الاخطار الجوازي

إلى جانب الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة المطابقة ورقابة الأوامر، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق الإخطار فيما يخص باقي النصوص القانونية، وذلك بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا سيما فيما يتعلق بالقوانين العادية. إذ من غير المنطقي أن يُخطر رئيس الجمهورية منفردا المحكمة الدستورية بشأن مرسوم صادر عنه، أو معاهدة قام بتوقيعها بنفسه، بل يمتد مجال سلطته في الإخطار ليشمل القوانين التي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان.

لذا يطلق على هذا النوع من الإخطار تسمية الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع غيره من الجهات الأخرى.<sup>1</sup>

### مجالات الاخطار الجوازي المباشر:

نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

\* إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020

\* إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020

<sup>1</sup> - دهيمي محمد طيب، مرجع سابق، ص 25.

\* إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقاً للفقرة 03 المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف 1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استناداً للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 مطتين 5 و3<sup>1</sup>، إلا أن المحكمة الدستورية قد فصلت في هذا الأمر من خلال إخضاع المراسيم الرئاسية وحدها لرقابة الدستورية كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

### ثانياً: الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة {حسب الحالة}

لم يقتصر المؤسس الدستوري، في إطار تنظيمه لاختصاصات السلطة التنفيذية، على منح حق إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية فحسب، بل أسند هذا الحق كذلك إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب طبيعة النظام السياسي المعتمد، ويُعد هذا امتداداً منطقياً لاختصاصات السلطة التنفيذية، لاسيما وأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتحمل مسؤولية تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان، إلى جانب تنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

حرص المؤسس الدستوري على تمكين مختلف مكونات السلطة التنفيذية من المساهمة الفعلية في ضمان احترام مبدأ سمو الدستور، عبر تمكينها من الطعن في القوانين والتنظيمات التي قد تشوبها شبهة عدم الدستورية، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ أو خلال تطبيقها،<sup>2</sup> من الأولى أن يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة التأكد من مدى

<sup>1</sup> غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص ص 16، 17.

<sup>2</sup> عامر محمد، بن يشو سهيلة، مرجع سابق، ص 82.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

دستورية القوانين والتنظيمات، وذلك من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عبر إخطار المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

ولقد سمح التعديل الدستوري 2020 لرئيس الحكومة من تحريك آلية إخطار المحكمة الدستورية باعتباره المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، خاصة حالة ما إذا تم المصادقة من طرف البرلمان على قوانين لا تتماشى وبرنامج الرئيس.<sup>2</sup>

تُعد هذه الخطوة إضافة هامة للمؤسس الدستوري الجزائري تهدف إلى تعزيز وتقوية دور الرقابة على دستورية القوانين، نظرًا لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) هما المسؤولان عن تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

وهذا يمنحهما الخبرة اللازمة في هذا المجال، مما يعزز فعالية مؤسسات الدولة ويحقق رقابة دستورية حقيقية. من غير المعقول أن يقرر الدستور منح كل منهما، حسب الحال، حَق المبادرة بمشاريع قوانين التي يتم مناقشتها في مجلس الوزراء، ومن ثم يحرم من الطعن في دستورية هذه القوانين بعد إصدارها، خصوصًا إذا خضعت المبادرة لتعديلات جوهرية أثناء المناقشات البرلمانية التي غيرت من محتوى النص المقترح وتمت المصادقة عليها من قِبل

<sup>1</sup> - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020. ص 31.

<sup>2</sup> - محيد حميد، توسيع آلية الاخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 665.

بل غرفتي البرلمان وبالتالي، تُعتبر هذه الصلاحية آلية دفاعية للمؤسسة التنفيذية في مواجهة البرلمان بشأن مشاريع القوانين التي اقترحتها الحكومة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإخطار من السلطة التشريعية

يشكّل الإخطار من قبل السلطة التشريعية إحدى الضمانات الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور، وقد خوّل الدستور هذا الحق لرئيسي غرفتي البرلمان، وكذا لعدد محدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. ويُعدّ هذا الإخطار تجسيداً لدور السلطة التشريعية في مراقبة مدى تطابق النصوص القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور، سواء في إطار العمل التشريعي أو في مواجهة التجاوزات المحتملة. ومن ثمّ، فإن ممارسة هذا الحق من قبل الجهات البرلمانية يُكرّس التوازن بين السلطات ويعزّز الرقابة الدستورية داخل المنظومة القانونية الوطنية.

### أولاً: إخطار رئيسي غرفتي البرلمان

في إطار تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، شأنه في ذلك شأن العديد من الدساتير المقارنة. وتُعد هذه الصلاحية آلية قانونية فعّالة تتيح للبرلمان المساهمة في حماية سمو الدستور وضمان احترام مقتضياته. وسنُفصل في هذه الصلاحية وآثارها القانونية فيما يأتي:

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص ص 61 - 60.

أ- الاخطار من طرف رئيس مجلس الأمة

نصّ المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح رئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك فيما يتعلق بالمعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات، والأوامر، ويُمارس هذا الإخطار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 190 من ذات التعديل. ويُعد هذا الحق تجسيداً لدور السلطة التشريعية في تفعيل الرقابة الدستورية، بما يعزز من مبدأ سمو الدستور واحترام قواعده في المنظومة القانونية الوطنية.<sup>1</sup>

ويُتضح من خلال تتبع التطور الدستوري في الجزائر، أن المؤسس الدستوري قد أجرى تعديلاً هاماً على ترتيب الجهات المخوّلة بإخطار المجلس الدستوري، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث منح الأولوية لرئيس مجلس الأمة على حساب رئيس المجلس الشعبي الوطني في تحريك الرقابة الدستورية. فقد نصّت المادة 166 من الدستور قبل التعديل على أن "يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة"، بينما ورد في نص المادة 187 (الفقرة الأولى) بعد التعديل أن: "يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول"، وهو الترتيب الذي كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضاً، من خلال الحفاظ على نفس التسلسل المعتمد في تعديل 2016، مما يؤكد استقرار المشرّع الدستوري على منح الأسبقية لرئيس مجلس الأمة في هذا الإطار.

<sup>1</sup> - عامر محمد، مرجع سابق، ص 81.

وفي السياق ذاته، نصّ النظام الداخلي لمجلس الأمة على إجراءات استخلاف رئيس المجلس، في حال شغور المنصب بسبب الاستقالة أو التنافي أو حدوث مانع قانوني أو الوفاة، حيث يتم انتخاب رئيس جديد وفقاً لنفس الآليات والإجراءات المقررة في النظام الداخلي للمجلس.<sup>1</sup>

### **ب- الاخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني**

نصّ المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، وذلك فيما يتعلق بالمعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات، والأوامر، على أن يتم هذا الإخطار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 190 من ذات التعديل. ويُعد هذا النص تجسيداً لمساهمة السلطة التشريعية، عبر رئيس المجلس الشعبي الوطني، في آلية الرقابة على دستورية النصوص القانونية، بما يعزز من احترام مبدأ سمو الدستور ويكرّس دور المحكمة الدستورية كضامن أعلى للشرعية الدستورية في النظام القانوني الجزائري.<sup>2</sup>

يُخوّل رئيس المجلس الشعبي الوطني، بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حق إخطار المحكمة الدستورية لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين. غير أن الممارسة العملية أظهرت أن هذا الحق قلماً يُفعل، وذلك بالنظر إلى الانتماء السياسي لرئيس المجلس، الذي غالباً ما يكون من الأغلبية البرلمانية التي شاركت في التصويت على تلك القوانين، مما يجعل من غير المرجح أن يُبادر إلى الطعن فيها. ويُلاحظ كذلك أن رئيس

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص ص 65 - 66.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

المجلس الشعبي الوطني يسلك، في كثير من الأحيان، نفس النهج السياسي لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يعزز من فتور استخدام هذا الاختصاص الدستوري.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني لحقه في إخطار المحكمة الدستورية تظل رهينة بطبيعة العلاقة القائمة بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية، وكذا بطبيعة التوازنات داخل البرلمان ذاته، سواء من حيث العلاقة بين الأغلبية والمعارضة داخل كل غرفة، أو فيما يتعلّق بالعلاقة بين الغرفتين التشريعتين.

ومن جهة أخرى، يتضمن الدستور آلية دستورية أخرى قد تُفضي إلى تعطيل المسار التشريعي دون الحاجة إلى إخطار المحكمة الدستورية، وهي الآلية المنصوص عليها في المادة 145 من الدستور، والتي تُفعل في حال امتناع إحدى غرفتي البرلمان عن التصويت على مشروع قانون، خصوصًا إذا كانت تلك الغرفة الثانية في ترتيب المصادقة. ويترتب على ذلك اللجوء إلى لجنة متساوية الأعضاء بين الغرفتين قصد تسوية الخلاف، وهو ما يُعد وسيلة غير مباشرة لضبط العملية التشريعية وتوازن السلطات دون الإحالة على القضاء الدستوري.<sup>1</sup>

### ثانياً: إخطار من طرف نواب البرلمان

تنص المادة 193، الفقرة 2 من الدستور على منح نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات. ويمكن ممارسة هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت، وذلك في حالة اعتقادها أن النص المعني يخالف

<sup>1</sup> - المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

الدستور.<sup>1</sup> ويحق لها في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة الدستورية وطلب إلغاء النص المخالف للدستور، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 116 من التعديل الدستوري المتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية، والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية وفقاً للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.

#### أ- شروط الإخطار البرلماني:

##### 1- النصاب المطلوب للإخطار البرلماني

##### - أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يُلاحظ أنّ المؤسس الدستوري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، قد قام بتقليص العدد المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من خمسين (50) نائباً إلى أربعين (40) نائباً. ويُعدّ هذا التعديل من الإضافات الإيجابية، لما له من أثر في تعزيز آلية الرقابة على دستورية القوانين، حيث يُتيح لعدد أكبر من النواب إمكانية تفعيل هذا الحق الدستوري. ومن شأن هذا التوجه أن يساهم في الرفع من فعالية الرقابة البرلمانية، كما يُسهم في تنقية المنظومة القانونية من النصوص التي قد تنطوي على خروقات دستورية، سواء كانت صادرة عن السلطة التنفيذية أو مدفوعة من الأغلبية البرلمانية عند تمرير قوانين تخالف أحكام الدستور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 66.

- أعضاء مجلس الأمة

وبالمثل، فقد قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتخفيض العدد المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء مجلس الأمة، حيث انتقل هذا العدد من ثلاثين (30) عضوًا، كما كان منصوصًا عليه في تعديل سنة 2016، إلى خمسة وعشرين (25) عضوًا فقط. وقد كُرس هذا التعديل في الفقرة الثانية من المادة 193 من الدستور، ويُعدّ بدوره خطوة إيجابية تهدف إلى تسهيل ممارسة الرقابة الدستورية من قبل أعضاء مجلس الأمة، مما يعزز دور هذه الهيئة في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل باقي السلطات، سواء في إطار التشريع أو المصادقة على المعاهدات أو غيرها من النصوص ذات الطبيعة القانونية.<sup>1</sup>

2- رسالة الإخطار البرلماني:

بعد الاطلاع على المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وعلى المادتين 9 و10 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتبين أن المشرّع لم يفصّل في شكل ومضمون رسالة الإخطار البرلماني، بل اكتفى بتحديد الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر فيها، وهي على النحو الآتي:

\* أن تكون رسالة الإخطار موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية ومعلّلة، ويشترط أن تكون محرّرة بطريقة محكمة، ومدعّمة بالحجج القانونية والأدلة الواقعية، مع إبراز أوجه مخالفة النص محل الإخطار لأحكام الدستور أو عدم توافقه مع المعاهدات المصادق عليها.

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 68.

\* أن تُرفق بالنص محل الإخطار.

\* أن تُرفق بقائمة تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو أعضاء مجلس الأمة المعنيين بالإخطار.

\* أن يتم إثبات صفة العضوية بإرفاق نسخة من بطاقة النائب أو العضو.

\* وتُودع هذه الرسالة من طرف مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام، ويُعدّ تاريخ تسجيل الإخطار هو التاريخ الذي يبدأ منه احتساب الأجل القانوني المحدد للمحكمة الدستورية للفصل في موضوع الإخطار.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: إجراءات الإخطار المباشر وآثاره**

إنّ تنظيم ممارسة الإخطار يستوجب وضع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تضبط كيفية تقديم هذا الإخطار من قبل الجهات المخولة دستورياً. وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد رسالة إخطار مستوفية للشروط من حيث الشكل والمضمون، تتضمن بياناً دقيقاً لأوجه المخالفة الدستورية المدعى بها، وتُرفق بجميع الوثائق الضرورية، كالنص محل الإخطار وقائمة الموقعين من النواب أو أعضاء مجلس الأمة. كما يُشترط إيداع هذه الرسالة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية من قبل مندوب عن الجهة المبلّغة، مقابل وصل استلام يُحدد تاريخ التقييد.<sup>2</sup> ويُعدّ هذا التاريخ منطلقاً لحساب الآجال القانونية الممنوحة للفصل في الإخطار. وتبرز أهمية هذه الإجراءات في كونها تضمن تنظيم عملية الإخطار، وتُحافظ

<sup>1</sup> عامر محمد، بن يشو سهيلة، مرجع سابق، ص 82

<sup>2</sup> محديد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، ص 665.

على جديتها، وتُرتب آثارًا قانونية مباشرة على النصوص موضوع الإخطار، وهو ما سنتطرق له بشكل مفصل في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول: إجراءات الإخطار المباشر

نص القانون العضوي رقم 19-22 على جملة من الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها أمام المحكمة الدستورية في حالة الإخطار المباشر، وذلك في المواد من 03 إلى 14. ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في ثلاث مراحل رئيسية: إرسال رسالة الإخطار، التقيد بمضمون النص محل الإخطار، وأجل الفصل في الإخطار.

#### أولاً: رسالة الإخطار:

تُخطر المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية القوانين برسالة مكتوبة ومعللة تُوجّه إلى رئيس المحكمة، مرفقة بالنص القانوني موضوع الإخطار. تُسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وذلك في سجل خاص يُعرف بـ "سجل الإخطارات والإحالة"، كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 22-93 لسنة 2022، ويترتب على هذا التسجيل أثر قانوني يتمثل في عدم جواز سحب الإخطار بعد تسجيله.<sup>1</sup>

1- في مجال الرقابة الدستورية ومدى التوافق مع المعاهدات الدولية تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-22 على ضرورة أن تكون رسالة الإخطار معللة ومرفقة بالنص محل الإخطار. كما أضافت المادة 08 من القانون العضوي 19-22 حكماً مفاده أنه في

<sup>1</sup> - عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 19-22، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2022، ص 71.

حال تسجيل المحكمة الدستورية لعدة إخطارات تتعلق بنفس الموضوع، فإنها تفصل فيها بقرار واحد.

2- فيما يتعلق برقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في هذه الحالة، يختص رئيس الجمهورية وحده بحق الإخطار، على أن تُرفق رسالة الإخطار بنص القانون العضوي أو النظام الداخلي المعني، وذلك وفقاً للمادتين 09 و10 من القانون العضوي 19-22.<sup>1</sup>

### ثانياً: التقيد بالنص محل الإخطار

تلتزم المحكمة الدستورية، عند فحصها للأحكام الواردة في نص معين أُخطِر به، بعدم التطرق إلى أحكام أخرى واردة في نصوص قانونية لم تكن محل إخطار، حتى وإن وُجد ترابط مباشر بين النصين. ويُجسّد هذا الالتزام ما نصّت عليه المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-22، حيث لا يملك قضاة المحكمة الدستورية صلاحية الخروج عن نطاق الأحكام التي تم الإخطار بها من الجهة المختصة، ولا يجوز لهم إثارة مسائل خارجة عن إطار ذلك النص.

وفي حال قررت المحكمة عدم دستورية الأحكام التي تم الإخطار بشأنها، وكان من شأن ذلك المساس بالهيكل العام للنص، يُعاد هذا الأخير إلى الجهة التي قامت بالإخطار، وذلك تطبيقاً لما تقرره المادة 4 من القانون العضوي ذاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عشايش حمزة، زاوي رفيق، مرجع سابق، ص ص71،72..

<sup>2</sup> - اوشن سمية، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023، ص 877.

ثالثاً: آجال الفصل في الإخطار

سعيًا إلى ضمان السير المنتظم لعمل المحكمة الدستورية وتكريسًا لوظيفتها الرقابية، نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية، على تحديد أجل قانوني يتعيّن عليها احترامه للفصل في الإخطارات المباشرة المعروضة عليها.<sup>1</sup>

حيث يُعدّ التاريخ المبيّن في إشعار استلام الإخطار منطلقًا لحساب الآجال القانونية المحددة. وبناءً عليه، تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الموجه إليها، وتصدر رأيها أو قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلامه للإخطار، وذلك في جلسة مغلقة. غير أنه في الحالات الاستعجالية، وبطلب من رئيس الجمهورية، يمكن تقليص هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.<sup>2</sup>

بخصوص الأوامر: جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر 10 أيام كاملة من تاريخ إخطارها.<sup>3</sup>

بالنسبة للمعاهدات، يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل المصادقة عليها، ذلك أن التصديق عليها يجعلها غير قابلة للرقابة الدستورية اللاحقة، ما لم يطرأ تعديل دستوري يُغيّر من الظروف القانونية القائمة. وبالتالي، فإن أي إخطار يتعلق بمعاهدة تم التصديق عليها يُرفض شكلاً من قبل المحكمة الدستورية لعدم احترام الأجل القانوني المخصص لممارسة الإخطار من قبل الجهات المخولة بذلك، أما بالنسبة للقوانين، فقد قيد المؤسس

<sup>1</sup> - عشايش حمزة، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> - دهيمي محمد طيب، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> - أوشن سمية، مرجع سابق، ص 877.

الدستوري إمكانية الإخطار بشأنها بما ورد في الفقرة الثانية من المادة 190 من الدستور حيث جعل من صلاحية الإخطار مشروطة بأن يتم قبل إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية. وبما أن عملية الإصدار يمارسها رئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور، فإنه بمجرد فوات الأجل المحدد وصدور القانون المعني، يكتسب هذا الأخير حصانة ضد الإخطار لممارسة الرقابة الدستورية السابقة. ومع ذلك، يظل خاضعاً لإمكانية الرقابة اللاحقة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، التي يمكن أن يثيرها أطراف الخصومة أثناء سير دعوى أمام جهة قضائية. وعليه، فإن أي إخطار يقدم بعد فوات الأجل القانوني المحدد يُعد مشوباً بعيب شكلي، يتمثل في عدم احترام المدة المقررة لمباشرة الإخطار في مواجهة النصوص التشريعية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة إلى التنظيمات فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات وذلك خلال أجل شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، بمعنى أن من أراد إخطار المحكمة الدستورية بواسطة رسالة إخطار حول مراقبة مدى دستورية تنظيم معين يجب أن يحترم الأجل في ذلك والمحدد بشهر ابتداء من تاريخ نشر ذلك التنظيم في الجريدة الرسمية، أي بفوات أجل الثلاثون يوماً والمحدد في الدستور تصبح رسالة الإخطار معيبة بعيب ممارسة الإخطار خارج الأجل المحدد وينجر عنه رفضها من قبل المحكمة الدستورية، ونفس الأمر يطبق حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حيث يطبق عليها نفس الشروط والأجال المذكورة في الفقرات السابقة. وبالنسبة للإخطار الوجودي حول القوانين العضوية فقد

<sup>1</sup> محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، ص 665.

حدد المؤسس الدستوري وقت الإخطار بشأنها بعد أن يصادق البرلمان عليها، ونفس الأمر يتعلق بالإخطار الوجوبي بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آثار آلية الإخطار المباشر

تترتب عن ممارسة آلية الإخطار المباشر جملة من الآثار القانونية تختلف باختلاف طبيعة القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن النص المعروض عليها، وهو ما ينعكس مباشرة على مسار سريان النصوص محل الإخطار ومدى نفاذها أو تعديلها، وعليه فإن ما ينتج عن هذه الآلية من نتائج يكتسي أهمية بالغة في مسار التشريع والتنظيم، إذ تقضي قرارات المحكمة الدستورية إلى آثار قانونية تمسّ بصفة مباشرة مصير النصوص المعروضة عليها. وتتنوع هذه الآثار بحسب مضمون القرار، سواء تعلّق الأمر بتكريس دستورية النص أو الحكم بعدم مطابقة بعض أحكامه أو النص برمته للدستور، مما يجعل من هذه الآلية أداة حاسمة في ضمان سمو الدستور وسيادة أحكامه.

### أولاً: الحكم بتوافق النص مع الدستور

بعد قيام المحكمة الدستورية بدراسة موضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر قرارها بشأن مدى مطابقة النص المعروض عليها، سواء كان قانوناً عضوياً أو عادياً، أو نظاماً داخلياً لغرف البرلمان، أو أمراً، أو تنظيمياً، أو معاهدة. فإذا تبين لها أن هذا النص قد احترم أحكام الدستور، فإنها تقضي بدستوريته أو بمطابقته

<sup>1</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 235.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

للدستور، حسب نوع الرقابة الممارسة. ويمتد ذلك أيضًا إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.<sup>1</sup>

كما تُصدر المحكمة قرارًا بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليها بناءً على إخطار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا تبين لها عدم مخالفته للدستور. ويترتب عن هذا القرار النتائج الآتية:

\* عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي يصدرها خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية، على كل من غرفتي البرلمان في أول دورة لهما للموافقة عليها أو رفضها، وفي حالة الرفض تُعد الأوامر لاغية ويسري هذا الأثر ابتداءً من تاريخ الرفض.

تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي قضت المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، مما يُحصنّها ضد الإلغاء بعد التصديق.

\* إصدار رئيس الجمهورية للقانون العادي أو العضوي محل الإخطار، والذي صدر فيه قرار عن المحكمة الدستورية يقضي بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، ما يؤدي إلى سريان آثار هذا النص.

\* استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي صدر بشأنها قرار بدستوريته من المحكمة الدستورية، فلا يمكن الدفع بعدم دستوريته مجددًا ما لم تتغير الظروف التي بُني عليها القرار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مشري جمال، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 73.

\* تمكن الغرفة البرلمانية المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، رغم أن المشرع الدستوري لم ينص صراحةً على هذا الأثر في المادة 198 من الدستور.

\* استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية في حال أصدرت المحكمة الدستورية قرارًا يقضي بدستوريته، ما لم يتم إلغاؤه من قبل السلطة المختصة، سواء بالإلغاء الصريح أو الضمني وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.<sup>1</sup>

### ثانياً: الحكم بعدم توافق النص مع الدستور

يجوز للمحكمة الدستورية أن تقرر بعدم دستورية النص المعروض عليها، وفي حال اتخاذها لهذا القرار، فإن ذلك يُرتب النتائج القانونية التالية:

\* فيما يتعلق بالمعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها إذا تبين أنها تخالف أو تتعارض مع أحكام الدستور، لاسيما في حال وجود تعارض بين الأحكام الموضوعية الواردة فيها وأحكام الدستور، إذ تُعدّ المعاهدة في هذه الحالة غير دستورية. وعند فحص مدى توافق المعاهدة مع الدستور، يجب النظر إلى أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، وينطبق نفس المبدأ على المعاهدة محل الرقابة.

\* أما فيما يخص القوانين العادية، فلا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها. غير أن المؤسس الدستوري لم يُحدد بشكل صريح ما إذا

<sup>1</sup> - غربي أحسن، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق ص ص 45 - 46.

كان من صلاحيات المحكمة الدستورية التصدي للنص التشريعي برمته، أو الاكتفاء فقط بالمواد محل الإخطار. غير أنه من خلال المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يُفهم ضمناً أنّ المحكمة الدستورية تملك صلاحية التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله، دون الاقتصار على الأحكام محل الإخطار، وهو ما كان معمولاً به سابقاً من قبل المجلس الدستوري، إذ نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019 المعدّل والمتمم، في مادته الخامسة، على إمكانية تصدي المجلس لأحكام أخرى واردة ضمن النص محل الإخطار أو خارجه، متى كان لها ارتباط موضوعي بأحكام النص المختر بشأنها.<sup>1</sup>

\* إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة أو بعض المواد القابلة للفصل من نص قانون عضوي للدستور، فإنه يمكن إصدار القانون دون إدراج تلك المادة غير المطابقة. أما إذا كانت المادة أو المواد محل القرار غير قابلة للفصل عن باقي أحكام النص، فإنه يتعيّن إعادة النص بالكامل إلى البرلمان للنظر فيه من جديد.

\* ويُطبق ذات الحكم على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة مادة أو بعض المواد للدستور، فإن الغرفة المعنية لا يمكنها العمل بالأحكام محل التصريح بعدم المطابقة، إلا بعد تعديلها بما يتماشى مع مقتضيات الدستور، ثم عرضها مجدداً على المحكمة الدستورية وفقاً لنفس الإجراءات المتبعة سابقاً.<sup>2</sup>

\* فيما يتعلق بالأوامر والتنظيمات، فإن النص يفقد أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية إذا ما قضت بعدم دستوريته، سواء تعلق الأمر بأمر صادر عن رئيس

<sup>1</sup> - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص، ص 40 - 41.

<sup>2</sup> - رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 182.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

الجمهورية أو بنص تنظيمي. ويترتب على هذا القرار إلغاء النص المعني بأثر فوري دون تطبيق الأثر الرجعي، وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة. فقرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية لا يسري بأثر رجعي، وإنما يطبق فقط على الحاضر والمستقبل.

\* ويلاحظ أن الرقابة الدستورية المطبقة على الأوامر والتنظيمات هي رقابة لاحقة، أي تأتي بعد صدور النص ونشره في الجريدة الرسمية. وبالتالي، فإن النص يكون قد طُبّق خلال الفترة الممتدة بين تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية وبين تاريخ صدور قرار المحكمة بعدم الدستورية، وهي فترة قد تمتد إلى شهرين بالنسبة للتنظيمات (شهر مخصص للإخطار، و30 يوماً للمحكمة للفصل فيه). ومن ثم، فإن الآثار القانونية التي رتبها النص خلال تلك الفترة تبقى قائمة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الإخطار غير المباشر

في إطار التطور الذي شهدته الرقابة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020، برز الدفع بعدم الدستورية كوسيلة فعالة تمكّن الأفراد من المساهمة في حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، من خلال الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يُراد تطبيقها في نزاع معين. وقد خُصص لهذا الدفع مسار قانوني دقيق يمر عبر عدة مراحل، تبدأ من الجهات القضائية العادية أو الإدارية، لتصل في نهاية المطاف إلى المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 على "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حالة الاستعجال، وبطلب من رئيس الجمهورية، يُخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

ويُعدّ الدفع غير المباشر إحدى صور الإخطار القضائي التي لا تبادر فيها المحكمة الدستورية تلقائيًا بالنظر في النص، بل يُحال إليها بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى الأصلية، شريطة استيفاء جملة من الشروط التي تضمن الجدية وعدم التعسف في استعمال هذه الآلية. كما أن القانون العضوي رقم 19-22 قد رسم بدقة المسار الإجرائي الواجب إتباعه بمجرد إثارة الدفع أمام محاكم الموضوع.<sup>1</sup>

وبالتالي، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عنصرين رئيسيين: أولهما الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقبول الدفع (المطلب الأول)، وثانيهما الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى غاية الفصل من طرف المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط وإجراءات الإخطار عن طريق الإحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية

لقد حرص المشرع الجزائري، في سبيل ضمان تفعيل جاد وفعال لنظام الدفع بعدم الدستورية، على تنظيم هذه الآلية من خلال وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لقبول الدفع وإحالته إلى الجهة المختصة. ويُعدّ هذا التنظيم ضروريًا للحيلولة دون الاستعمال التعسفي لهذا الحق،<sup>2</sup> وضمان عدم تعطيل السير الحسن للعدالة أو المساس باستقرار المعاملات القضائية. وقد جاءت هذه الشروط موزعة بين ما هو شكلي يرتبط بالإجراءات

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 19-22.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، الرابط الإلكتروني <https://www.coursupreme.dz>، تم التصفح يوم 2025/05/28، على الساعة 22:55.

والمسار القضائي للدفع، وما هو موضوعي يتعلق بطبيعة النص المطعون فيه ومدى تأثيره على الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا.

ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الشروط تكتسي أهمية بالغة في فهم الإطار القانوني الناظم لهذه الآلية، ويقتضي تناولها التطرق أولاً إلى الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، ثم الوقوف على الشروط الموضوعية التي تحكم قبوله (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية

يشكل احترام الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية مرحلة ضرورية وأساسية في مسار إثارة هذا الدفع أمام القضاء، فهي تمثل مجموعة من المتطلبات الإجرائية التي ينبغي على الطرف الراغب في إثارة الدفع الالتزام بها، سواء من حيث الشكل أو الأجل أو طريقة التقديم. وتُعد هذه الشروط بمثابة تصفية أولية تهدف إلى التأكد من جدية الدفع وتنظيم سير الدعوى، حتى لا تتحول آلية الدفع إلى وسيلة للمماطلة أو العرقلة.<sup>1</sup>

لذلك فإن المشرع حرص من خلال هذه الضوابط الشكلية على ضمان توازن بين حق المتقاضى في الدفاع عن دستورية النصوص التي تطبق عليه، وبين ضرورة الحفاظ على فعالية النظام القضائي وحسن سير العدالة.

### أولاً: تقديم مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة:

لا يُتيح الدفع بعدم الدستورية للمتضرر اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية، بل يُشترط أن يكون هناك نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري، سواء كان مدنياً،

<sup>1</sup> مشري جمال، مرجع سابق، ص 235.

تجاريًا، جنائيًا أو إداريًا، ويجب أن يكون الدفع متعلقًا بالنص القانوني المزمع تطبيقه على أطراف النزاع من قبل المحكمة.<sup>1</sup>

يتعين على الطرف المدعي تقديم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة، منفصلة ومسببة، تفصل بشكل واضح أوجه عدم مطابقة النص المطعون فيه للدستور، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وقد حدد القانون العضوي رقم 19-22، في فصله الثاني، شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، مبيّنًا الشروط الجوهرية الواجب استيفاؤها عند تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتّب جزاء عدم القبول في حال عدم الالتزام بهذه الشروط، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 19، التي جاء فيها: "يُقدّم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة، منفصلة، ومعللة."

وباستقراء المادة أعلاه، يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم عن طريق مذكرة خاصة، وليس عن طريق عريضة، على اعتبار أن الدفع لا يشكل دعوى مستقلة، بل هو دفع مرتبط بدعوى أصلية معروضة أمام القضاء. ويُشترط أن تكون المذكرة مكتوبة ومفصلة، مما يعني أن الدفع المثار شفويًا أثناء المرافعة، دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، لا يُعتد به. ذلك أن القاضي، في حالة قبول الدفع، مُلزم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى وفقًا للإجراءات المحددة قانونًا<sup>2</sup> فهذا الشرط هو نتيجة حتمية للإلزامية

<sup>1</sup> - بن يحيى شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص 26.

<sup>2</sup> - ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقًا للقانون العضوي رقم 19-22، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص ص 642، 643.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

الإجراء الكتابي لأن الأصل في إجراءات التقاضي أن الإجراءات تكون مكتوبة والمقصود بالمنفصلة بمعنى أن تكون هذه المذكرة منفصلة ومستقلة عن مذكرة الدعوى الأصلية المرفوعة أمام الجهات القضائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: تقديم الدفع من أحد أطراف الدعوى:

ترفع الدعوى من طرف المدعي ضد المدعى عليه، وكلاهما يعتبر طرفا في الدعوى. ويجوز لأي شخص أن يتدخل في الخصومة إما تدخلا فرعيا أو تدخلا أصليا. ولكل واحد منهم الحق في الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي.<sup>2</sup>

فبموجب القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، نصت المادة 22 على إمكانية تدخل أي شخص ذي مصلحة في مسار الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة. ويتم هذا التدخل من خلال تقديم مذكرة مكتوبة، منفصلة، ومعللة، شرط أن يتم إيداعها قبل أن تصدر الجهة القضائية قرارها المتعلق بإرسال الدفع إلى المحكمة الدستورية.

وفي حال قبول التدخل، يخضع المتدخل لنفس الإجراءات القانونية التي تطبق على أطراف الخصومة الأصليين.

<sup>1</sup> - بن حرز الله، مسعود دخينيسة، الرقابة على التنظيمات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 49.

<sup>2</sup> - علائي زينب، الهوصاي المولاتي، الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد رابعة، ادرار، 2023/2022، ص 21.

وبذلك، يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية لا تقتصر على أطراف النزاع الأصليين فحسب، بل يمكن أن تشمل أيضاً كل ذي مصلحة يتدخل في الخصام، ولو لم يكن طرفاً فيه منذ بدايته.<sup>1</sup>

ويُلاحظ أن المشرع لم يحصر شرط المصلحة في المتقاضين وحدهم، بل نص صراحة، على خلاف ما كان مقرراً في القانون العضوي رقم 18-16، على إمكانية تدخل أي شخص ذي مصلحة في مسار الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية.

وعليه، يُتاح لكل شخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، جزائرياً أو أجنبياً، أن يتدخل في إجراء الدفع، بشرط تقديم مذكرة مكتوبة، منفصلة، ومعللة، وذلك قبل إصدار الجهة القضائية قرارها بشأن الإرسال إلى المحكمة الدستورية.

وفي حال قبول تدخل المعني، فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأطراف الأصليين في الخصومة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختصة:

يفترض أسلوب الدفع بعدم الدستورية قيام خصومة قائمة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة، مع وجود نص قانوني أو تنظيمي يُراد تطبيقه على موضوع النزاع. وفي هذه الحالة، يقوم أحد أطراف الخصومة بالدفع بعدم دستورية النص الذي يُراد تطبيقه. وعليه، يمكن لأي طرف في الدعوى أن يثير الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو

<sup>1</sup> - تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 100.

<sup>2</sup> - حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 641.

تنظيمي يُعتقد أنه ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وذلك في إطار جميع المحاكمات التي تنظر فيها جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري على حد سواء.<sup>1</sup>

إلى جانب هذه الجهات القضائية المحددة، فإنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في مرحلة الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويتم ذلك بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف، على أن تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة، كما يمكن أيضاً إثارة الدفع بعدم الدستورية النص التنظيمي أمام محكمة الجنايات الابتدائية، علماً أن هذه الأخيرة كانت مستثناة من إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي الملغى رقم: 18-16، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إن الدفع بعدم الدستورية يُعد من الوسائل الاستثنائية التي تتطلب معايير محددة لقبولها من قبل الجهات القضائية، لهذا فقد وضع المشرع شروطاً موضوعية يجب توافرها لضمان فاعلية هذه الآلية.

وهذه الشروط الموضوعية تهدف إلى ضمان عدم استغلال الدفع بعدم الدستورية بشكل تعسفي أو لإطالة أمد النقاضي، كما تهدف إلى حماية استقرار النظام القانوني وعدم التلاعب بالآليات الدستورية. وبالتالي، فإن الشروط الموضوعية ليست مجرد معايير شكلية،

<sup>1</sup> - علائي زينب، الهوصاوي المولات، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج، ر، ج، رقم 54 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

بل تشكل الأساس الذي يحدد ما إذا كان الدفع يستحق أن يُعرض على المحكمة الدستورية أولاً.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، تتعلق الشروط الموضوعية بالعديد من المعايير، مثل ضرورة وجود نزاع حقيقي أمام المحكمة، وتوافر الصلة بين النص القانوني المثار فيه الدفع وبين القضية المطروحة، فضلاً عن وجوب تقديم الدفع بشكل جاد ومبني على أسباب قانونية واضحة. كما أن المشرع قد أضاف بعض الضوابط الأخرى التي تتعلق بحالة النصوص التي يمكن الطعن فيها والآثار المترتبة على القرار الصادر بشأن الدفع بعدم الدستورية.

فيما يلي سيتم تناول هذه الشروط الموضوعية بشكل مفصل، مع استعراض أهم النقاط التي تتعلق بكل شرط، ودوره في ضمان تحقيق العدالة وحسن سير النظام القضائي.

**أولاً: توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه أو أن يكون أساساً للمتابعة**

يشترط لقيام الدفع بعدم الدستورية أن يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه أساساً للمتابعة، ويُقصد بالحكم التشريعي في هذا السياق القوانين العادية دون القوانين العضوية، كما لا يشمل الأوامر التي لها قوة تشريعية، أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية فلا يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية أما النصوص التنظيمية فهي حصراً المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن يحيى شاهيناز، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - زاير إلهام بالمحيي زين العابدين، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 480.

ويلاحظ أن المشرع الدستوري استعمل مصطلح "الحكم التشريعي" في المادة 195 من دستور 2020، وهو ذات المصطلح الذي ورد في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يدل على أن الدفع ينصرف فقط إلى القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، ولا يشمل القوانين العضوية التي تخضع لرقابة وجوبية، كما تُستثنى من ذلك أيضاً المعاهدات الدولية التي لا تُعد بدورها محلاً لهذا الدفع.<sup>1</sup>

وبما أن الدفع بعدم الدستورية يُعد وسيلة دفاعية يُراد بها استبعاد تطبيق نص قانوني مخالف للدستور على أحد أطراف الدعوى، فإنه يتطلب بالضرورة وجود دعوى أصلية قائمة أمام جهة قضائية، سواء كانت مدنية أو إدارية، تتعلق بنزاع محدد. ويشترط أن يكون النص محل الدفع سيُطبق على هذا النزاع، فيبادر الطرف المتضرر إلى الطعن في دستوريته. كما يُشترط أن يكون مثير الدفع طرفاً في الخصومة القضائية، حتى وإن لم تكن هناك صلة مباشرة بين الحكم التشريعي والنزاع، بل يكفي أن يكون من شأن تطبيقه المساس بحق من حقوقه، الأمر الذي يبرر إمكانية إثارته أثناء الفصل في الدعوى.<sup>2</sup>

### ثانياً: عدم سبق التصريح بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

بمعنى ألا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانوناً سبق الفصل فيه ولا تكون المسألة قد تطرقت لها المحكمة الدستورية في مناسبة سابقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - دهيمي محمد طيب، مرجع سابق، ص 136 - 135.

<sup>2</sup> - ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 643.

<sup>3</sup> - دهيمي محمد طيب، مرجع سابق، ص 138 - 139.

من بين الشروط الأساسية لقبول الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، ألا يكون النص القانوني المطعون فيه قد سبق وأن صدر بشأنه قرار من المحكمة الدستورية يُقرّ بدستوريته. هذا يعني أنه إذا سبق للمحكمة أن فحصت نفس النص القانوني وصرّحت بأنه مطابق للدستور، فلا يجوز إعادة طرح نفس الدفع مجدداً، وذلك حرصاً على استقرار الأحكام القضائية وتقادي تعطيل سير العدالة بسبب التكرار.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يمكن قبوله مجدداً إذا ظهرت ظروف أو معطيات جديدة لم تكن قائمة أثناء البت في الدفع السابق، أو إذا تم تعديل دستوري أدى إلى توسيع مجال الحقوق والحريات، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في النص التشريعي على ضوء الإطار الدستوري الجديد.

وتُعد أيضاً الأوامر التي تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان نصوصاً تشريعية، وتكتسب بذلك مرتبة القانون إلا أنها تكون قد خضعت للرقابة بموجب الاخطار الوجوبي. غير أن هذا المفعول يبقى مقيداً، ففي حال حدوث تعديل دستوري يرفع من مستوى حماية الحقوق والحريات ويوسّع من نطاقها ليشمل مجالات جديدة، فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان أو مراجعة نص تشريعي سبق أن صُرح بدستوريته في ظل الدستور القديم، نظراً لتغير الإطار الدستوري الذي يُقيّم في ضوءه مدى توافق النصوص مع المبادئ الدستورية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الاتسام بالجديّة

حرصاً على عدم استغلال آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف الدعوى بهدف إطالة أمد التقاضي في القضية الأصلية المعروضة أمام الجهات القضائية، ولمنع انحراف

<sup>1</sup> - علائي زينب، مرجع سابق، ص 33.

هذه الوسيلة عن غايتها الحقيقية، وكذلك تجنبًا لإغراق المحكمة الدستورية بدفوع غير جادة قد تكون كيدية، اشترط المشرع لقبول الدفع أن يكون مبنياً على وجه جدي. ويُقصد بالجدية أن يتضمن الدفع حججاً قانونية وأسباباً واضحة ومقنعة، تُعرض ضمن مذكرة مفصلة تُودع لدى الجهة القضائية. وهذا ما نصّت عليه المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22،<sup>1</sup> حيث ألزمت بأن يُقدّم الدفع بمذكرة معللة، وإلا ترتّب على ذلك عدم قبوله شكلاً.

بعد تأكد محكمة الموضوع من استيفاء المذكرة لكافة الشروط المشار إليها، يتم إحالتها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجب أن يتم إبلاغ الأطراف بذلك. ولا يمكن الطعن في قرار الإحالة إلا في إطار الطعن المقدم ضد الحكم الفاصل في القضية أو في جزء منها. ويشترط أن يُقدّم هذا الطعن بمذكرة مكتوبة ومفصلة ومبنية على أسباب قانونية. وفي هذا السياق، يُعتبر قرار الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وذلك بهدف منع إطالة أمد الخصومة.

أما فيما يخص القرار الصادر برفض الإحالة، فإنه يمكن الطعن فيه فقط عند تقديم طعن في الحكم النهائي الصادر في الدعوى الأصلية، ولا يمكن الطعن فيه بشكل مستقل. وعند اتخاذ محكمة الموضوع قراراً بإحالة المذكرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن

<sup>1</sup> - المادة 21 من القانون العضوي 19-22 فيما معناه: يتم إرسال الإحالة بالدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب الجهة القضائية المختصة، وذلك في حال توافرت الشروط التالية: أولاً، أن يتوقف على الحكم في الطعن التشريعي أو التنظيمي محل الاعتراض الفصل في النزاع أو أن يُشكّل هذا النص أساساً لمتابعة قضائية؛ ثانياً، ألا يكون النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه قد صُرح مسبقاً بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، إلا في حال تغيّر الظروف التي استند إليها التصريح؛ وثالثاً، أن يكون وجه الدفع المثار جدياً، أي يستند إلى مبررات قانونية قوية ..

ذلك يؤدي إلى تعليق الفصل في القضية الأصلية حتى يتم صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من المجلس الدستوري في حالة إخطاره.

### المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية والمحكمة الدستورية

بمجرد إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، ظهرت إجراءات قانونية محددة تُنظم كيفية عرض هذا الدفع أمام المحكمة الدستورية، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تنتظر في الدفع تلقائياً، وإنما يشترط أن يُعرض عليها عبر سلسلة من الإحالات القضائية.

تبدأ هذه الإجراءات أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، حيث يُثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف النزاع، ثم تقوم هذه الجهات ببحث أولي في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة. في حال تبين لها أن الدفع جدي ومستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 195 من دستور 2020، وكذلك في القانون العضوي رقم 19-22<sup>1</sup>، تُحيل القضية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص. وتُعتبر هذه الأخيرة بمثابة مرحلة تصفية عليا، إذ تقوم بتقدير جدية الدفع ومدى احترامه للمعايير القانونية المحددة، فإذا تأكد لها ذلك، تُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل النهائي فيها.

وبهذه الإجراءات، يتجلى الدور المحوري للسلطة القضائية في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها القناة الإجرائية التي تمر عبرها حالات الدفع بعدم الدستورية،

<sup>1</sup> من المادة 19 إلى 28 من القانون العضوي 19-22.

وصولاً إلى المحكمة الدستورية التي تمثل الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرار النهائي في مدى مطابقة النص القانوني المطعون فيه لأحكام الدستور.

لهذا سنرى في (الفرع الأول) الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا والمجلس الدستوري، أما في (الفرع الثاني) سنصل للأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

### الفرع الأول: الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية

يُثار الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو تلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وذلك بمناسبة النظر في نزاع معروض أمام القضاء، يقوم خلاله أحد أطراف الدعوى بالطعن في دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يُراد تطبيقه في القضية. ويخضع هذا الدفع لعملية تصفية على مرحلتين:

تتمثل الأولى في تصفية أولية أمام الجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع، حيث تتولى التحقق من مدى استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية اللازمة. وفي حال قبوله، يُحال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الاختصاص، لإجراء التصفية الثانية.<sup>1</sup> وإذا رأت الجهة المختصة جدية الدفع، تُحيله بدورها إلى المحكمة الدستورية التي تتولى الرقابة على مدى توافق النص القانوني محل الدفع مع أحكام الدستور، فتقضي إما بدستوريته، مما يُكسبه حصانة دستورية، أو بعدم دستوريته، مما يترتب عليه سقوطه وفقدانه لقوته الإلزامية، وهذا ما سنأتي لتفصيله في ما يلي:

أولاً: مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية

<sup>1</sup> تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 101.

تُبأشر آلية الدفع بعدم الدستورية ابتداءً من لحظة إثارها في إطار دعوى مطروحة أمام جهة قضائية، سواء كانت عادية أو إدارية، وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة. ويختلف القاضي المختص بفحص هذا الدفع بحسب الجهة القضائية التي أثير أمامها. فإذا كانت الهيئة القضائية مشككة من قضاة ومساعدين غير قضائيين، فإن البت في الدفع يتم دون حضور هؤلاء المساعدين. أما في حال تم الدفع أثناء مرحلة التحقيق، فإن الجهة المختصة بالنظر فيه تكون غرفة الاتهام.<sup>1</sup>

وبمجرد إثارة الدفع بعدم الدستورية، يتولى القاضي المختص التحقق من مدى استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية السالفة الذكر، ويبت في مسألة إحالته من عدمها إلى الجهة القضائية العليا التي ينتمي إليها، وذلك على وجه السرعة ضماناً لحقوق أطراف الدعوى. ويلاحظ أن القاضي لا يفصل في مدى دستورية النص محل الدفع، إذ إن ذلك من صميم اختصاص المحكمة الدستورية. وقد ينتهي هذا الفحص بإصدار قرار بالرفض، يُبلّغ إلى الأطراف عن طريق أمانة الضبط خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره، ولا يجوز الطعن فيه إلا عند الطعن في الحكم الفاصل في النزاع الأصلي أو في جزء منه. ويترتب على ذلك استمرار الجهة القضائية في الفصل في موضوع الدعوى الأصلية.<sup>2</sup>

وفي حال قررت الجهة القضائية رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، فإنها تواصل النظر في موضوع الدعوى الأصلية دون توقف. ويُعتبر القرار القاضي بعدم الإحالة غير قابل لأي طعن مستقل، ولا يجوز الاعتراض عليه إلا ضمن الطعن الموجه ضد الحكم الفاصل في النزاع.

<sup>1</sup> - الفقرة 03 من المادة 15، و الفقرة 02 من المادة 20 من القانون العضوي 22-19.

<sup>2</sup> - المادة 24 من القانون العضوي 22/19.

أما إذا رأت الجهة القضائية المعنية جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنها تقرر إحالته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب الجهة المختصة. ويُرسَل هذا القرار مرفقاً بعريضة الدفع ومذكرات الأطراف خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، ويُبلَّغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن. وفي هذه الحالة، تُوقف الجهة القضائية الفصل في موضوع الدعوى مؤقتاً، إلى حين بتّ الجهة القضائية العليا، أو المحكمة الدستورية - عند الاقتضاء - في الدفع المثار. ومع ذلك، لا يترتب عن هذا الإيقاف وقف إجراءات التحقيق، كما يجوز للجهة القضائية اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تحفظية لضمان حسن سير العدالة.<sup>1</sup>

واستثناءً من القاعدة العامة المتعلقة بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية عند إحالة الدفع بعدم الدستورية، نصّت المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-19 على حالات يُستثنى فيها هذا الإرجاء، وهي:

- إذا كان المعني محروماً من الحرية بسبب الدعوى.

- إذا كانت الدعوى تهدف إلى وضع حد لهذا الحرمان من الحرية، ما لم يُبدِ المعني اعتراضاً صريحاً على ذلك.

- إذا نصّ القانون على ضرورة الفصل في أجل محدد، أو إذا كانت الدعوى مرفوعة على وجه الاستعجال.

<sup>1</sup> - ايت شعلال نبيل، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2023، ص 73.

وتُظهر هذه الاستثناءات حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الدستورية للأفراد وضمان عدم المساس بحرية الأشخاص أو إطالة أمد التقاضي دون مبرر.

### ثانياً: مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تُشكّل آلية التصفية التي تقوم بها المحكمة العليا ومجلس الدولة مرحلة أساسية لضمان توزيع متوازن وفَعّال للاختصاصات، حيث تساهم هذه الترتيبات في تعزيز التناغم بين درجات التقاضي التابعة لهما، كما تتيح لهاتين الجهتين دوراً مهماً في بلورة الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية، دون المساس بصلاحياتها الحصرية في مجال الرقابة الدستورية.

وفي هذا الإطار، يتم إنشاء هيئة خاصة داخل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة تتولى مهمة البت في مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، وتقرير ما إذا كان من الملائم إحالته إلى المحكمة الدستورية.<sup>1</sup> يترأس هذه الهيئة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، أو نائبهما عند الاقتضاء، وتتشكل من رئيس الغرفة المختصة بالموضوع، وثلاثة مستشارين يتم اختيارهم من قبل رئيس الجهة القضائية المعنية.

عقب تلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الجهة المختصة، الدفع بعدم الدستورية، سواء عن طريق الإحالة المباشرة أو غير المباشرة، تتولى الهيئة القضائية المختصة فحص هذا الدفع للتأكد من مدى استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19. ويتم ذلك وفقاً لتشكيلة خاصة حددتها المادة 32 من

<sup>1</sup> - بن سالم جمال، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجبيلي بوعمامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 147.

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

ذات القانون، وتتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، وفي حالة تعذرهما، يُعوّض أحدهما بنائب الرئيس. كما تضم التشكيلة رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

وعليه، فإنه فور إحالة الدفع بعدم الدستورية من إحدى الجهات القضائية، سواء التابعة للقضاء العادي أو الإداري، سواء تعلق الأمر بجهة حكم أو جهة تحقيق كغرفة الاتهام، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبمجرد استلام قرار الإحالة مرفقًا بعريضة الدفع ومذكرات الأطراف، يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، دراسة الملف على وجه الأولوية والاستعجال، وذلك بعد التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا.

وفي هذا الإطار، يقوم الرئيس المختص باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، بحسب الجهة القضائية، ويُطلب من أحدهما تقديم التماساته خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الكتابية في ذات الأجل.

وبعد استكمال هذه الإجراءات، تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في مدى جدية الدفع وقابليته للإحالة إلى المحكمة الدستورية، وذلك في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام قرار الإرسال. ولا تتم الإحالة إلى المحكمة الدستورية إلا إذا ثبت استيفاء الدفع للشروط القانونية المحددة سلفًا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سمير حدادي، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup> - مشري جمال، مرجع سابق، ص 291.

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مسألة إرسال الدفع بعدم الدستورية بعدة طرق، يمكن حصرها على النحو الآتي:

\* عن طريق الدفع المثار أمامها باعتبارها قاضي موضوع وتُعد هذه الحالة الأكثر شيوعًا على مستوى مجلس الدولة، نظرًا لكونه الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، إضافة إلى اختصاصه كجهة فصل ابتدائي ونهائي في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون.

\* أما بالنسبة للمحكمة العليا، فإنها نادرًا ما تنظر في الدفع باعتبارها قاضي موضوع، باستثناء بعض الحالات المحددة قانونًا، من بينها دعاوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أو في إطار التحقيق في القضايا الجزائية المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بامتياز التقاضي، مثل الوزراء، الولاة، وبعض فئات القضاة.

\* بمناسبة الطعن المقرر قانونًا ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث يُثار الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أثناء النظر في الطعن.

\* عن طريق الإحالة من الجهات القضائية الأدنى درجة، كالمحاكم والمجالس القضائية أو المحاكم الإدارية، وذلك متى رأت الجهة المعنية أن الدفع جدي، مما يستدعي رفعه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في مسألة الإحالة إلى المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> - آيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص 75.

استنادًا إلى أحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19،<sup>1</sup> فإن أول إجراء تتخذه المحكمة الدستورية فور تلقيها الدفع بعدم الدستورية المحال إليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب الحالة، ووفقًا لما تنص عليه المادة 195 من الدستور، يتمثل في إعلام كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الوضع الدستوري القائم.

وفي ذات السياق، تقوم المحكمة الدستورية، عند إرسالها قرار الإحالة إلى هذه الجهات، بإرفاقه بنسخ من عرائض الدفع ومذكرات الأطراف المعنية، وذلك لتمكين هذه الهيئات الدستورية من تقديم ملاحظاتها أو آرائها في المسألة المعروضة، باعتبارها جهات ذات صلة بالعملية الدستورية، وبما يعزز مبدأ المشاركة المؤسساتية في الرقابة على دستورية القوانين.

من بين المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 22-19، أنه نصّ صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إطار إجراء الدفع بعدم الدستورية المعروض أمام المحكمة الدستورية، وذلك على غرار ما هو معمول به أمام الجهة القضائية التي أثير لديها الدفع ابتداءً. ويُخوّل لهذا الشخص التدخل عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة ومعلّلة،

<sup>1</sup> - نصت المادة 38 من القانون العضوي 22-19 على "تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار الإحالة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، وذلك طبقًا لأحكام المادة 191 من الدستور. كما تُبلغ رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - بقرار الإحالة مرفقًا بعرض ومذكرات الأطراف، الذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها."

شريطة أن يتم ذلك قبل إدراج الدفع للمداولة، مما يكرّس مبدأ المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة في الرقابة الدستورية، ويُسهّم في تعزيز الضمانات المرتبطة بحقوق الأطراف.<sup>1</sup>

نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 19-22،<sup>2</sup> على أن جلسات المحكمة الدستورية تُعقد بصفة علنية، ما لم تتوافر حالات استثنائية تُحدّد وفقاً للنظام الذي يضبط قواعد عمل المحكمة الدستورية، علماً أن هذه الحالات لم يتم تحديدها ضمن أحكام القانون العضوي ذاته. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي، والتي أقرت بإمكانية بث الجلسات بشكل مباشر عبر التلفزيون، داخل قاعة مفتوحة للجمهور ضمن مباني المجلس، وهو ما يعكس توجهاً نحو تعزيز مبدأ الشفافية والانفتاح في مداولات القضاء الدستوري.

تتولى المحكمة الدستورية النظر في الدفع بعدم الدستورية فور تلقيها قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الجهة المختصة، مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف وكافة الوثائق الداعمة. ويجب على المحكمة الدستورية الفصل في هذا الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إخطارها، ورغم أن الفصل في الدفع بعدم الدستورية يتم على سبيل الأولوية، إلا أن الأجل المحدد بأربعة أشهر يبقى طويلاً نسبياً، بالنظر إلى ارتباط الفصل في النزاع الأصلي بنتيجة البت في الدفع. إذ يتعيّن على الجهات القضائية المختصة تعليق الفصل في الدعوى إلى غاية تبليغها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، في حال إحالة الدفع إليها. ويُسجّل قرار الإحالة، سواء كان تلقائياً أو عادياً، والصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة - في

<sup>1</sup> - ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 648.

<sup>2</sup> - نصت المادة 40 من القانون العضوي 19-22 على " تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي يُحددها النظام الذي يضبط قواعد عملها".

## الفصل الثاني إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي

سجل خاص لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويُعد تاريخ هذا التسجيل هو المنطلق لحساب الآجال المنصوص عليها في المادة 195 (الفقرة 2) من الدستور،<sup>1</sup> والمادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19.<sup>2</sup>

وبموجب هذه النصوص، تملك المحكمة الدستورية أجلاً أقصاه أربعة (04) أشهر من تاريخ الإحالة للفصل في الدفع بعدم الدستورية، مع إمكانية تمديده مرة واحدة فقط لمدة إضافية لا تتجاوز أربعة (04) أشهر، وذلك بقرار معلّل يبلغ إلى الجهة القضائية المُخطّرة. ويترتب على ذلك أن الجهات القضائية المختصة بالنقض مطالبة بوقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الدفع، ما لم يكن المعني بالأمر محبوساً أو في الحالات التي يوجب فيها القانون الفصل خلال أجل معين أو ضمن إجراءات استعجالية.

يُعد تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة لدى المحكمة الدستورية هو النقطة المرجعية لاحتساب الآجال القانونية للفصل في القضايا المحالة إليها. ويقوم رئيس المحكمة بتعيين مقرّر أو أكثر من بين أعضائها لدراسة الملف وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي. يُمنح المقرّر صلاحية جمع الوثائق والمعلومات الضرورية، ويمكنه الاستعانة بخبراء بعد موافقة الرئيس. تتعقد جلسات المحكمة بناءً على استدعاء من الرئيس، أو من يُفوضه، وفي حال وجود مانع يُرأس الجلسة من قبل العضو الأكبر سناً.

<sup>1</sup> نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 " عندما تُخطر المحكمة الدستورية بناءً على الأساس المذكور أعلاه، فإنها تصدر قرارها خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ الإخطار. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر إضافية، بناءً على قرار مسبب من المحكمة يُبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

<sup>2</sup> نصت المادة 43 من القانون العضوي 22-19 " تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية ضمن الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 195 من الدستور".

لا تكون مداوات المحكمة الدستورية صحيحة إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل، وتُعقد الجلسات بشكل مغلق بحضور الأعضاء فقط. تصدر القرارات والآراء بالأغلبية، وتتخذ بخصوص القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.

يتولى الأمين العام تحرير محاضر الاجتماعات، ويؤدي اليمين القانونية، كما يؤدي أمين الضبط اليمين أمام رئيس المحكمة في جلسة علنية قبل مباشرة مهامه. تُوقع محاضر الجلسات من قبل الأعضاء الحاضرين وكتاب الجلسة، ولا يُطلع عليها إلا من قبل أعضاء المحكمة. تُوقع القرارات والآراء من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين، وتُسجل وتحفظ من قبل الأمين العام وفقاً للتشريع المعمول به، وتُصدر مسببة باللغة العربية خلال الأجل القانونية. وتُرسل القرارات والآراء إلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ليست مجرد مقابلة حرفية بين كل من نصوص الدستور ونصوص القوانين، لكنها تتعمق في الأمور أكثر من ذلك، لتستطيع كشف المخالفات غير الواضحة وضوحاً كافياً، وحتى لا ينكر القضاء هذا الحق، وحتى لا ترتفع أصوات تزعم أن القضاء الدستوري تجاوز حدود ولايته، فإن المحاكم الدستورية في سائر النظم تكون بحاجة لأن تظمن خصومها أو تبرر لهم قضائها بما تضعه لنفسها من ضوابط وقيود تكشف عنها دوماً في قضائها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الرابط الإلكتروني، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>، تم التصفح يوم 2025/05/28، على الساعة 21:55.

<sup>2</sup> - محمد سالم عبد العزيز، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية: منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 279.

## خلاصة الفصل الثاني

نص القانون العضوي رقم 22-19 على آليتين لممارسة الرقابة على دستورية القوانين: الإخطار المباشر والإخطار غير المباشر، الإخطار المباشر يُمارس من قبل سلطات محددة، مثل رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الحكومة، ويخضع لإجراءات مضبوطة تشمل تقديم رسالة الإخطار ضمن آجال قانونية محددة، مما يؤدي إلى وقف تنفيذ النص القانوني المعني مؤقتاً إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية بشأنه.

أما الإخطار غير المباشر، فيتحقق من خلال الدفع بعدم الدستورية أثناء سير دعوى قضائية، ويُشترط لقبوله توفر شروط شكلية وموضوعية، منها جدية الدفع وعدم الفصل فيه سابقاً، ويُعرض الدفع أولاً على الجهة القضائية المختصة، التي تبت في قبوله قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، تهدف هاتان الآليتان إلى ضمان احترام الدستور وسموه على باقي النصوص القانونية، وتحقيق توازن واستقرار في النظام القانوني الوطني.

الخاتمة

## الخاتمة

في الختام يمكن القول انه من خلال هذه الدراسة تم التعمق في آليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من خلال التركيز على المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا ما نظمته القانون العضوي رقم 22-19. وقد مكنا هذا البحث من الوقوف على مجموعة من التحولات الجوهرية التي مست البنية الرقابية في النظام الدستوري الجزائري، سواء من حيث الأطر المؤسساتية أو من حيث الأدوات الإجرائية المعتمدة في ممارسة هذه الرقابة.

ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

- أن استحداث المحكمة الدستورية شكّل نقلة نوعية في مسار تطور القضاء الدستوري في الجزائر، إذ تم توسيع صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري، مما يعكس إرادة واضحة في ترسيخ مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز من مبدأ الرقابة على جميع أنواع النصوص ذات القوة القانونية، سواء التشريعية أو التنظيمية، بما في ذلك الأوامر، التي أصبحت بدورها خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية.
- أن الإخطار لم يعد مقتصرًا على السلطات السياسية فحسب، بل تم إشراك السلطة القضائية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يُعد خطوة مهمة نحو تقريب الرقابة من المواطن وضمان نفاذها من "أسفل إلى أعلى".
- رغم الطابع المتقدم لهذا النظام الرقابي، إلا أن الطابع الحصري للجهات المخولة بالإخطار المباشر يبقى من أهم القيود التي تُضعف من فعالية الرقابة، وتحد من استقلاليتها عن السلطة السياسية.

## الخاتمة

وبناء على ما سبق، نقترح جملة من التوصيات من شأنها تعزيز فعالية هذه الرقابة وضمان حيادها واستقلالها:

1. **توسيع الجهات المخولة بالإخطار المباشر** لتشمل فاعلين آخرين مثل رؤساء الكتل البرلمانية، الجهات القضائية العليا، أو حتى بعض الهيئات المستقلة، مما يُضفي مزيداً من التوازن والجدية على استعمال هذه الآلية.
2. **تعزيز الثقافة الدستورية لدى القضاة والمتقاضين**، من خلال تكوين مستمر وتخصّصي حول آلية الدفع بعدم الدستورية، لضمان تفعيلها بفعالية في الواقع القضائي.
3. **تعديل بعض أحكام القانون العضوي 22-19** لتبسيط الإجراءات وتحسين آجال البت في الطعون، بما يضمن عدم عرقلة المسار التشريعي أو المساس بالأمن القانوني.
4. **إرساء ضمانات أكثر صرامة لاستقلالية المحكمة الدستورية**، خصوصاً فيما يتعلق بطريقة تعيين أعضائها، بحيث تُراعى الكفاءة والنزاهة، مع تقليص النفوذ السياسي في اختيارهم.

وفي الختام، فإن فعالية الرقابة على دستورية القوانين لا تتوقف على النصوص فحسب، وإنما تتطلب إرادة سياسية وقضائية فعلية لتكريس سيادة الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات، وهي مسؤولية جماعية تتقاسمها جميع السلطات ومكونات المجتمع.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

- سورة الإسراء.

الديساتير الجزائرية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ج، ر، ج، ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج، ر، ج، ج، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- 4- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01.16، المؤرخ في الاثنين 27 جمادى الأولى الموافق ل6 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادر 6 مارس في 2016.
- 5- التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج، ر، ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

## قائمة المصادر والمراجع

### النصوص التشريعية

#### أ- التشريعات العضوية:

1- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، ج، عدد 51، صادر في 31 يوليو سنة 2022.

2- القانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج، ر، ج، ج، العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر 2018.

#### ب- الأوامر

1- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادر في 10 مارس سنة 2021.

#### ج - التشريعات العادية:

1- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج، ر، ج، ج، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

### النصوص التنظيمية:

#### المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رئاسي رقم 20-07 مؤرخ ي 20 جانفي 2020، يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج، ر، ج، ج، العدد 05، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادر في 28 فيفري 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

3- المرسوم رئاسي 22-93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق ل 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

### قرارات المحكمة الدستورية:

1- قرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### آراء المحكمة الدستورية:

1- رأي رقم 01/ر.م د/ 24 مؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق ل 16 جانفي 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 ف الأولى، وفي المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

### المراجع:

#### أولاً: الكتب

1- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2- بن جمعة ضميرية عثمان، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د د ن، رمضان 1417.

3- حمد محمد رزيق بني عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وصورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025.

## قائمة المصادر والمراجع

- 4- سليمان محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- 5- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000.
- 6- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.
- 7- عبد العليم أحمد محمود محمد، الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة: دراسة مقارنة نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
- 8- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستوري، د ط، دار جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2020.
- 9- علي حسن محمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2005.
- 10- محمد سلمان عبد العزيز، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية: منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 11- البياتي وائل المنذر، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

## قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### أ- أطروحات الدكتوراه

1- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2023/2022.

2- دهيمي محمد طيب، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2022/2021.

3- سعود امنية، الرقابة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023/2022.

4- مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024/2023.

ب: المذكرات:

### 1- مذكرات الماجستير:

1- جعاب عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

### 2 - مذكرات الماجستير

1- بن حرز الله، مسعود دخينية، الرقابة على التنظيمات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة غرداية، 2023/2022.

2- بعجي ايمان، عقون نجاة، النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2023-2022.

3- عامر محمد، بن يشو سهيلة، المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2023.

4- علائي زينب، الهوصاي المولاتي، الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد رابعية، ادرار، 2023/2022.

### المقالات

1- أوثن سمية، آلية اخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023.

## قائمة المصادر والمراجع

2- أومايوف محمد، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

3- آيت شعلال نبيل، الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2024.

4- بن سالم جمال، معالجة الدفع بعدم الدستورية امام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020.

5- بن يحيى شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.

6- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

7- بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة او رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد خاص، جامعة لونيبي علي، البلدية، الجزائر، 2022.

## قائمة المصادر والمراجع

- 8- تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
- 9- ملال عبد الحميد، آلية الاخطار الرئاسي الوجودي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.
- 10- خان محمد رمضان، عاشور نصر الدين، أثر رقابة المطابقة على حماية الحقوق والحريات العامة بعد التعديل الدستوري 2020، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- 11- عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2022.
- 12- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2020.
- 13- غربي أحسن، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سكيكدة، 2021.
- 14- غربي أحسن، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

---

15- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

16- رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

17- زاير إلهام بالمحي زين العابدين، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2019.

## قائمة المصادر والمراجع

18- فايز محمد، عبد الرحمان أبو شمالة، الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة سلسلة البحوث القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة عمان العربية، 2018.

19- مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.

20- ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.

### المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، الرابط الالكتروني، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>

- الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية، الرابط الالكتروني [/https://www.coursupreme.dz/](https://www.coursupreme.dz/)

# الفهرس

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول صور الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري 2020 .....
7	المبحث الأول: الرقابة القبلية (السابقة) .....
7	المطلب الأول: رقابة المطابقة.....
9	الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور .....
13	الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور .....
17	المطلب الثاني: رقابة الدستورية .....
19	الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .....
23	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين العادية .....
27	المبحث الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة).....
28	المطلب الأول: الرقابة على الأوامر والتنظيمات .....
30	الفرع الأول: الرقابة على الأوامر .....
33	الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات .....
35	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية .....
36	الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية .....
46	الفرع الثاني: مبررات ودوافع استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية.....
53	خلاصة الفصل الأول.....
6	الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء القانون العضوي 19-22 .....
54	المبحث الأول: الاخطار المباشر.....
55	المطلب الأول: جهات الاخطار .....
55	الفرع الأول: الاخطار من طرف السلطة التنفيذية .....
61	الفرع الثاني: الاخطار من السلطة التشريعية .....
67	المطلب الثاني: إجراءات الاخطار المباشر وآثاره .....

68	الفرع الأول: إجراءات الإخطار المباشر.....
72	الفرع الثاني: آثار آلية الإخطار المباشر.....
76	المبحث الثاني: الإخطار غير المباشر.....
77	المطلب الأول: شروط وإجراءات الإخطار عن طريق الإحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية.....
78	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....
82	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
87	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية والمحكمة الدستورية.....
88	الفرع الأول: الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية.....
93	الفرع الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.....
98	خلاصة الفصل الثاني.....
45	الخاتمة.....
102	قائمة المصادر والمراجع.....
113	الفهرس.....

## الملخص

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد نظامًا مستحدثًا في الجزائر، يهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور و صون الحقوق والحريات، وقد عرفت تطورًا هامًا خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي رسّخ آلية الدفع بعدم الدستورية، وتم تنظيمها بموجب القانون العضوي 19-22، حيث أصبح للسلطة القضائية دورٌ محوري في تفعيل الرقابة اللاحقة من خلال تصفية الدفوع قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية، مما يشكل تحولًا نحو تكريس رقابة قضائية فعالة على النصوص القانونية.

## *Resume*

Constitutional review of legislation in Algeria represents a relatively recent legal development, introduced to uphold the supremacy of the Constitution and safeguard fundamental rights and freedoms. This mechanism was notably reinforced by the 2020 constitutional amendment, which institutionalized the exception of unconstitutionality as a means of posterior (a posteriori) review. Governed by Organic Law No: 22-19, this process entrusts the judiciary with a preliminary filtering role, whereby courts assess the admissibility and seriousness of constitutional challenges before referral to the Constitutional Court. This marks a significant evolution from purely political oversight to a more judicialized model of constitutional adjudicat

